



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

# سفينة النجاة

تأليف

المحقق العظيم والحدث الكبير والحكيم المتأله

محمد بن المرتضى المدعو بالموالي محسن

الكاشاني

المدوني ١٠٩٦ هـ

مع ترجمة

العالم التحرير المتبحر الخبير الشيخ محمد رضا

الخرشي القرماني

المدوني سنة ١٣٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سفينة النجاء

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	سفينه النجاه
٦	اشاره
٨	شرح حال مصنف رضوان الله تعالى عليه
٩	شرح حال مترجم رحمه الله تعالى عليه
١١	[الخطبه]
١٣	الفصل الاول اشاره الى انحصار الادله الشرعيه عند الاماميه فى القرآن و الحديث و بطلان الاستناد الى اتفاق الآراء
١٥	الفصل الثانى اشاره الى سبب حدوث الاجتهاد و الاجماع عند الاماميه و شبهاتهم فيه
١٧	الفصل الثالث اشاره الى اجوبه شبهات القائلين بالاجتهاد و الاجماع من الاماميه
١٩	الفصل الرابع اشاره الى كنه استبعاد مخالفه المشهور و دفع توهم الدور فى العمل بالمأثور
٢١	الفصل الخامس نقل كلام الاعلام لتحقق المرام
٢٦	الفصل السادس ازاله شبهه فى هذا المقام ربما يخطر بالاوهام
٢٩	الفصل السابع ذكر بعض الآيات و الاخبار الداله على انحصار الادله الشرعيه فى السماع عن المعصوم عليه السلام
٣٧	الفصل الثامن ذكر جمله من الآيات و الاخبار الداله على اثبات المتشابه و بيان حكمه
٤٦	الفصل التاسع ذكر جمله من الآيات و الاخبار الوارده فى ذم الاجتهاد و متابعه الآراء و المنع منهما
٦٣	الفصل العاشر نقل كلام بعض القدماء فى ذم الاجتهاد و متابعه الآراء
٦٩	الفصل الحادى عشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفا فى تزييف الاجتهاد و متابعه الآراء
٧٣	الفصل الثانى عشر اشاره الى بعض ما يترتب على الاجتهاد و متابعه الآراء من المفساد
٧٣	اشاره
٧٤	مسئله
٧٦	مسئله
٧٩	مسئله
٨٥	خاتمه
٨٩	تعريف مركز

شماره بازیابی: ۱۷۶۲۱-۵

پدیدآور: فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: سفینه النجاه [نسخه خطی] / محمد بن مرتضی فیض کاشانی

وضعیت کتابت: کربلا: مهدی الحسینی التفرشی الملقب ببدايع نگار و المتخلص بلاهو تی

مشخصات ظاهری: گ. ۹۳ب- ۱۳۰الف. ۱۶ سطر. ۱۶۰×۹۰؛ قطع: ۲۱۵×۱۷۰

آغاز، انجام، انجامة: آغاز: هذا كتاب مستطاب سفینه النجات من تصنيفات فخر المحققين فیض کاشانی بسمله... الحمد لله الذى بسفینه اهل ...

انجام: ... فقد طلع الصبح و الحمد لله و الصلوه على رسول الله ثم اهل بيت رسول الله ثم على رواه احكام الاثم على من انتفع بمواعظ الله

انجامة: این کتاب را در کربلا استنساخ کردم خط حقیر بدایعنگار مهدی الحسینی متخلص بلاهو تی است.

یادداشت کلی: زبان: عربی

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: شکسته

نوع کاغذ: فرنگی

نوع و تزئینات جلد: تیماج یک لائی مشکی

خصوصیات سند موجود: یادداشت های مربوط به نسخه: پشت برگ ۱۳۰ یادداشتی در باره کتاب قواعد الاحکام علامه حلی نوشته شده است.

توضیحات سند: نسخه بررسی شده. تیراژ ۹۱/ پارگی در جلد و اوراق، خط خوردگی با خود کار آبی، آثار لکه و پاشیدگی مرکب دارد.

معرفی سند: مولف در این کتاب منابع احکام اسلام را قرآن و سنت می داند و رجوع به رای و اجتهاد را از دستاویزهای مخالفین بر می شمارد و آن را نوعی بدعت می خواند. (فهرست های خود نوشت فیض کاشانی. ص. ۱۸۴). در ادامه این نسخه

دوازده امام محیی الدین عربی از برگ ۱۳۱-۱۳۲ ب آمده است.

صحافی شده با : حدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره / کربلا، ۱۳۱۳ق. ۱۰۹۵۱۲۴

توصیفگر : شیعه امامیه -- عقاید

شیعه امامیه -- دفاعیه ها و ردیه ها

امامت -- متون قدیمی تا قرن

شناسه افزوده : مهدی الحسینی التفرشی الملقب ببداینگار و المتخلص بلاهو تی

### شرح حال مصنف رضوان الله تعالى عليه

(نقل از مقدمه کتاب محجه البيضاء) محمّد بن مرتضی مدعو بمحسن و ملقب بفیض فاضل و اخباری و محدث و حکیم و یکی از نوابغ علم در قرن یازدهم بوده است نشو و نمای او در بلده طیه قم بوده و پس از آن بکاشان رفته و از کاشان بشیراز و در آنجا مدتی از سید ماجد بن علی البحرانی و از استاد فلسفه ملا صدرا اخذ علم نموده و دختر ملا صدرا را بحاله نکاح خود در آورده است سپس او را بکاشان آورده و در کاشان عزم اقامه نموده و از مراجع بزرگ در آنجا بشمار می رفت که مثل و مانند در زمان خود نداشت و در اثر کثرت فهم و ذکاوت ملا صدرا او را ملقب بفیض نموده و جمیع علماء اجماع نموده اند بر فضلش و او را یکی از نوابغ بزرگ دهر می شمارند.

۱- محدث متبحر مرحوم شیخ حر عاملی صاحب کتاب وسائل الشیعه درباره او چنین میگوید:

محمّد بن المرتضی المدعو بمحسن الکاشانی فاضل عالم ماهر حکیم متکلم محدث فقیه محقق شاعر ادیب تصنیفات نیکوئی دارد و از معاصرین است از برای او کتابهایی است که کتابهای او را می شمرد.

۲- و گفته است صاحب رجال کبیر محمّد بن علی اردبیلی محسن بن مرتضی رحمه الله علامه محقق مدقق جلیل القدر عظیم الشأن رفیع المنزله فاضل کامل ادیب متبحر در جمیع علوم بودند.

۳- مرحوم سید نعمه الله جزائری میگوید در شأنش می باشد استاد ما محقق مولا محمّد محسن کاشانی صاحب کتاب وافی و غیر کتاب وافی که تألیفات او نزدیک به



دویست کتاب می شود.

۴- و مرحوم شیخ یوسف بحرانی در شأنش گفته است که محدث کاشانی فاضل و محدث اخباری سخت بوده است و مرحوم مجلسی ثانی اعلی الله مقامه از ایشان اجازه داشته است و از مشایخ عظام او شیخ بهایی و دیگران بوده اند لکن در این وجیزه جای بسط

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۲

آنها نیست هر کس طالب است بکتاب محجه البیضاء مراجعه نماید و مؤلفات او قریب به دویست جلد کتاب میشود عمده آنها کتاب شریف وافی و تفسیر مبارک صافی و کتاب محجه البیضاء فی احیاء الاحیاء و کتاب کبیر معتصم الشیعه در فقه و کتاب مفاتیح در فقه و کتاب علم الیقین و همین کتاب سفینه النجاه که قریب به هشتاد و هشت کتاب در جلد اول کتاب محجه البیضاء شمرده شده است طالبین به آن جا مراجعه فرمایند البته مخفی نیست بر جمیع علماء که مرحوم علامه فیض یکی از نوابغ روزگار بوده است هر کس بکلمات و مطالب ایشان مراجعه نماید در کتابهای او می فهمد مقام فضل و دانش او را

نطفه پاک بیايد که شود قابل فیض ورنه هر سنگ و گلی لؤلؤ و مرجان نشود صبر بسیار بیايد پدر پیر فلک را تا دیگر مادر گیتی چو تو فرزند بزاید

### شرح حال مترجم رحمه الله تعالى عليه

مرحوم حجه الاسلام و المسلمین و عمده الفقهاء و المحدثین مرحوم آقا شیخ محمد رضا دورودیان تفرشی است که در سال ۱۲۸۴ هجری قمری در قریه نقوسان تفرش پا بعرضه وجود گذاشته و در سن دو سالگی در اثر عارضه آبله هر دو چشم خود را از دست داده بود ولی از لحاظ اینکه پدر ایشان مرحوم آخوند ملا علی اکبر

در قریه مزبوره اشتغال بتدریس اطفال داشت محمد رضا نیز بواسطه استعداد عجیب و حافظه خارق العاده که خداوند به او عطا فرموده بود در ظرف سه الی چهار سال کلیه دروسی را که در آن مکتب خانه تدریس می شد و همچنین تمام قرآن مجید را با معانی آنها به وسیله قرآن های ترجمه دار حفظ نموده و بواسطه عشق و علاقه فوق العاده که بتعلم و یاد گرفتن عربیت و فقه و اصول داشت بهر کیفیت بود پدر خود را راضی نموده که او را به قصبه فم تفرش که سابقا مرکز شهرستان تفرش بوده بفرستد تا از دروس علماء و روحانیون آنجا استفاده نماید و قریب دو سال حد اکثر استفاده را نموده سپس به قریه نقوسان مراجعت نموده ولی چون این مقدار از تحصیل همت بلند او را اقناع نمی کرد با تعلیم مقدمات عربی به یکی از همسالان خود (که مرحوم حجه الاسلام آشیخ اسد الله نقوسانی می باشد) به معیت ایشان برای ادامه تحصیل بقم رفته و بعد از اكمال مقدمات ادبی و سطح فقه و اصول و سایر علوم متداوله مهاجره به اراک نموده و از حوزه درس علماء بزرگ آنجا حد اکثر استفاده را نموده و نائل باجازات در کلیه امور دینی از ناحیه علماء بزرگ آن شهرستان و شهرستانهای دیگر گشته و بعدا به تفرش مراجعت کرده و در آنجا اشتغال بترویج احکام الهیه و اقامه حدود و انجام عقود و ایقاعات امور قضائی حوزه تفرش و رودبار و فراهان داشته و بعد از چند سال تشریف عتبات عالیات حاصل نموده و در حدود دو سال در عتبات مقدسه مقیم و

مستفیض بوده و مجدداً به تفرش مراجعت نموده و غیر از چند سفر موقت بقم و طهران بقیه عمر را در تفرش گذرانده و در ليله بیست و هفتم ماه صیام ۱۳۴۶ هجری قمری در قریه مزبوره به رحمت ایزدی پیوست و آرامگاه ایشان در بقعه مبارکه امام زاده عبد الله که در اواسط قریه مزبوره می باشد قرار دارد فقید سعید علاوه بر مقام علمی دارای استعداد ادبی فوق العاده بوده که متجاوز از بیست هزار بیت فارسی و عربی که نود درصد آنها در مدائح و مصائب رسول و ائمه صلوات الله علیهم اجمعین می باشد و یک درصد آنها غزلیات و اشعاری است که بمقتضیات و مناسبات حال از قبیل بهاریه و زمستانیّه و امثال آنها انشاء نموده است و از جمله این بیت است که راجع بحال خود می گوید در ذیل اشعار غدیریه

رضای نارضا از خود اگر شد از بصر ناقص ولی صد شکر کو را چشم دل حق را بصیر آمد

و تألیفات ایشان در فقه حاشیه بر نجاه العباد و کتاب مستقلی در فرائض و احکام و کتاب مختصری مفید در نحو زبان فارسی و کذا نحو منظوم به فارسی می باشد و ترجمه و شرح بر کتاب موسوم بسفینه النجاه که تا صفحه ۲۰۰ از ترجمه و شرح ایشان است و بقیه آن را داماد ایشان جناب مستطاب حجه الاسلام آقای آشیخ محمد حسین دورودیان ترجمه نموده و امیدواریم که سایر آثار ایشان ان شاء الله بزودی طبع گردد.

نگارنده: محمد غریب

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۳

### [الخطبه]

بسم الله الرحمن الرحيم و به ثقتی الحمد لله الذی نجینا بسفینه اهل بینه من امواج الفتن و

هدانا بانوار القرآن و الحديث لمعرفة الفرائض و السنن قشع عن بصائرنا سحائب الارتباب و كشف عن قلوبنا اغشيه الريب و الحجاب ازهق الباطل عن ضمائرنا و اثبت الحق في سرائرنا اذ كانت الشكوك و الظنون لواحق الفتن و مكدره الافضال و المنن فسبحانك اللهم ما اضيق الطريق على من لم تكن دليله و ما اوضح الحق عند من هديته سيبله صل على محمد و آل محمد و اجعلنا لأنعمك من الشاكرين و لآلائك من الذاكرين اما بعد فهذه رساله من محمد ابن المرتضى المدعو بمحسن الى اخوانه في الله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٤

الذين هم من اهل الانصاف دون الاعتساف و الذين يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال الذين لا تأخذهم في تعرف الحق حميه تقليد الجمهور و لا يستحوذ عليهم في تصديق الصدق عصبيه متابعه المشهور و الذين لم تغش ابصار بصائرهم غشاوه ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين و لم تصد صفاء سرائرهم غرور انا وجدنا آباءنا على امه و انا على آثارهم مقتدون نمقناها في تحقيق ان مأخذ الاحكام الشرعيه ليست الا محكمات الكتاب و السنه و احاديث اهل العصمه و انه لا يجوز الاعتصام فيها الا بحبل المعصومين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٥

و ان الاجتهاد فيها و الاخذ باتفاق الآراء ابتداع في الدين و اختراع من المخالفين و ان لا نجاه لأحد من غمرات تلك اللجج الا بركوب سفينه الحجج و سمينها سفينه النجاه اذ بها ينجو من اشرف على الغرق في امواج الاختلافات و بها يتخلص من كاد تذروه عواصف الآراء و الاهواء الى مهاوى الآفات و لها فصول اثنا عشر منها اشارات و منها تنبيهات هي لها بمنزله طبقات و

من لم يصل الى درجه العلم بها فليؤمن و يرفع الله الذين آمنوا و الذين اتوا العلم درجات

## الفصل الاول اشارته الى انحصار الادله الشرعيه عند الاماميه فى القرآن و الحديث و بطلان الاستناد الى اتفاق الآراء

لما افتتن الناس بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله و تفرقوا فى لجج الفتنة

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٦

و هلكوا فى طوفان المحن الا شرذمه ممن عصمه الله و بسفينه اهل البيت عليهم السلام نجاه و بالتمسك بالثقلين ابقاه استكنتم الناجون دينهم و صانوا و تينهم فاستبقى الله عز و جل بهم رمق الدين فى هذه الامه و ابقى بابقاء نوعهم سنه خاتم النبيين صلى الله عليه و آله الى يوم القيمة فبعث اماما بعد امام و خلف شيعه لهم بعد سلف فكان لا تزال طائفه من الشيعة رضى الله عنهم يحملون الاحاديث فى الاصول و الفروع عن ائمتهم عليهم السلام بامرهم و ترغيبهم و يروونها لآخرين و يروى الآخرون لآخرين و هكذا الى ان وصلت الينا و الحمد لله رب العالمين و كانوا يثبتونها فى الصدور و يسطرونها فى الدفاتر و يعونها كما يسمعونها و يحفظونها كما يتحملونها و يباليغون فى نقدها و تصحيحها و رد زيغها و قبول صحيحها و تخريج صوابها و سليمها من خطائها و سقيمها حتى يرى احدهم لا يستحل نقل ما لا وثوق به و لا اثبات ذلك فى كتبه الا مقرونا بالتضعيف و مشفوعا

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٧

بالتزييف طاعنا فيمن يروى كلما يروى و يسطر كلما يحكى و يظهر هذا لمن تتبع كتب الرجال و يتعرف منها الاحوال و كانوا لا يعتمدون على الخبر الذى كان ناقله منحصرا فى مطعون او مجهول و لا قرينه معه تدل على صحه المدلول و يسمونه خبر الواحد الذى لا يوجب علما و

لا- عملا- و كانوا لا يعتقدون فى شىء من تفاصيل الاصول الدّينيه و لا يعملون فى شىء من الاحكام الشّرعيه الا بالنصوص المسموعه عن ائمتهم عليهم افضل الصلوات و لو بواسطه ثقته او وسائط ثقات و كانوا مأمورين بذلك من قبل اولئك السادات و لا- يستندون فى شىء منها الى تخريج الرأى بتأويل المتشابهات و تحصيل الظن باستعانه الاصول المخترعات الذى يسمى بالاجتهاد و لا الى اتفاق آراء الناس الذى يسمى بالاجماع كما يفعل ذلك كله الجمهور من العامه و كانوا ممنوعين عن ذلك كله من جهتهم عليهم السلام و من جهه صاحب الشرع بالآيات الصريحه و الاخبار الصحيحه و كان المنع من ذلك كله معروفا من

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٨

مذهبهم مشهورا منهم حتى بين مخالفهم كما صرح به طائفه من الفريقين قال ابن ابى الحديد فى شرحه لنهج البلاغه عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسه و اصح تدبيرا من امير المؤمنين عليه السّلام ما محصله ان عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس و الاستحسان و المصالح المرسله و يرى تخصيص عمومات النصوص بالآراء و الاستنباط من اصول تقتضى خلاف ما يقتضيه عموم النصوص و يكيد خصمه و يأمر امرائه بالكيد و الحيله و يؤدب بالدره و السوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك و يصفح عن آخرين قد اجتمروا ما يستوجبون به التأديب كل ذلك بقوه اجتهاده و ما يؤديه اليه نظره و لم يكن امير المؤمنين عليه السّلام يرى ذلك و كان يقف مع النصوص و الظواهر و لا- يتعداه الى الاجتهاد و الاقيسه و كان مقيدا بقيود الشريعه ملتزما لاتباعها و يطبق امور الدنيا على امور الدين و

يسوق الكل مساقا واحدا و لا- يضع و لا- يرفع الا- بالكتاب و النص و اختلف طريقتهما فى الخلافه و السياسه الى آخر ما قاله  
اخذنا منه موضع الحاجه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩

## الفصل الثانى اشاره الى سبب حدوث الاجتهاد و الاجماع عند الاماميه و شبهاتهم فيه

ثمّ لما انقضت مده الاثمه المعصومين صلوات الله عليهم و انقطعت السفراء

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠

بينهم و بين شيعتهم و طالت الغيبه و اشتدّت الفرقه و امتدّت دوله الباطل و خالطت الشيعه مخالفهم و الفت فى صغر سنهم  
بكتبهم اذ كانت هى المتعارف تعليمها فى المدارس و المساجد و غيرها لان الملوك و ارباب الدول كانوا منهم و الناس انما  
يكونون مع الملوك و ارباب الدول فعاشرتهم فى مدارس العلوم الدينيه و طالعوا كتبهم التى صنفوها فى اصول الفقه التى  
دونوها لتسهيل اجتهاداتهم التى عليها مدار احكامهم فاستحسنوا بعضا و استهجنوا بعضا اداهم ذلك الى ان صنفوا فى ذلك العلم  
كتبا ابراما و نقضا و تكلموا فيما تكلم العامه فيه من الاشياء التى لم يأت بها الرسول صلى الله عليه و آله و الاثمه المعصومون  
صلوات الله عليهم و كثروا بها المسائل و لبسوا على الناس طرق الدلائل و كان العامه قد احدثوا فى القضايا و الاحكام اشياء  
كثيره

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١

بآرائهم و عقولهم فى جنب الله و اشتبهت احكامهم باحكام الله و لم يقنعوا بابهام ما ابهم و السكوت عما سكت الله بل جعلوا  
لله شركاء حكموا كحكمه فتشابه الحكم عليهم بل لله الحكم جميعا و اليه يرجعون و سيجزيهم الله بما كانوا يعملون ثمّ لما  
كثرت تصانيف اصحابنا فى ذلك و تكلموا فى اصول الفقه و فروعه باصطلاحات العامه اشتبهت اصول الطائفتين و اصطلاحاتهم  
بعضها ببعض و انجر ذلك

الى ان التبس الامر على طائفه منهم حتى زعموا جواز الاجتهاد و الحكم بالراى و وضع القواعد و الضوابط لذلك و تأويل المتشابهات بالتظنى و التروى و الاخذ باتفاق الآراء و تأيد ذلك عندهم بامور:

احدها ما رأوه من الاختلاف فى ظواهر الآيات و الاخبار التى لا تتطابق الا بتأويل بعضها بما يرجع الى بعض و ذلك نوع من الاجتهاد المحتاج فيه الى وضع الاصول و الضوابط و الثانى ما رأوه من كثرة الوقائع التى لا نص فيها على الخصوص مع ميسر

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢

الحاجه الى معرفه احكامها و الثالث ما رأوه من اشتباه بعض الاحكام و ما فيه من الابهام الذى لا ينكشف و لا يتعين الا بتحصيل الظن فيه بالترجيح و هو عين الاجتهاد فاولوا الآيات و الاخبار الواردة فى المنع من الاجتهاد و العمل بالرأى بتخصيصها بالقياس و الاستحسان و نحوهما من الاصول التى تختص بها العامه و الواردة فى النهى عن تأويل المتشابهات و متابعه الظن بتخصيصها باصول الدين و الواردة فى ذم الاخذ باتفاق الآراء بتخصيصها بالآراء الخاليه عن قول المعصوم لما ثبت عندهم ان الزمان لا يخلو من امام معصوم فصار ذلك كله سببا لكثرة الاختلاف بينهم فى المسائل و تزايد ليله و نهارا و توسع دائرته مددا و اعصارا حتى انتهى الى ان تريهم يختلفون فى مسئله واحده على عشرين قولا- او ثلثين او ازيد بل لو شئت ان اقول لم تبق مسئله فرعيه لم يختلفوا فيها او فى بعض متعلقاتها لقلت و ذلك لان الآراء لا- تكاد تتوافق و الظنون قلما تتطابق و الافهام تتشاكس و وجوه الاجتهاد تتعاكس و الاجتهاد يقبل التشكيك و يتطرق اليه

سفينه النجاه



(للفيض)، ص: ١٣

الركيك و يتشبه بالقوم من ليس منهم و يدخل نفسه فى جملتهم من هو بمعزل عنهم فظلت المقلده فى غمار آرائهم يعمهون و اصبحوا فى لجج اقاويلهم يغرقون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٤

### الفصل الثالث اشاره الى اجوبه شبهات القائلين بالاجتهاد و الاجماع من الاماميه

و ليت شعرى كيف ذهب عنهم ما ينحل به عقد هذه المشكلات عن ضمائرهم ام كيف خفى عنهم ما ينقلع به اصول هذه الشبهات من سرائرهم أ لم يسمعوا حديث التثليث المشهور المستفيض المتفق عليه بين العامه و الخاصه المتضمن لاثبات الابهام فى بعض الاحكام و ان الامور ثلاثه امر بين رشده و امر بين غيه و امر مشكل يرد حكمه الى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و هلا سوغوا ان فى ابهام بعض الاحكام حكما و مصالح مع ان من تلك الحكم ما يمكن ان يتعرف و لعل ما لا يعرف منها يكون اكثر على ان الاجتهاد لا- يغنى عن ذلك لبقاء الشبهات بعده ان لم تزد به كلال- بل زادت و زادت أ حسبوا انهم خلصوا منها باجتهادهم كلال- بل امعنوا فيها بازديادهم أزعمو أنهم همدوا بالتظنى الى التثنى كلال بل التثليث باق و ما لهم منه من واق ا و لم يدبروا قول الله عز و جل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٥

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمَا طن آذانهم ان المراد بالراسخين فى العلم الائمة عليهم السلام لا هم أغفلوا عن الاحاديث المعصوميه المتضمنه لكيفيه طريق الترجيح بين الروايات عند تعارضها و اثبات التخيير فى العمل فان كلها حق أو ما بلغهم و بلغك بأياها اخذت من

باب التسليم وسعك او خفى عليهم ان قول المعصوم انما يعرف بالحديث المسموع منه عند حضوره و المحفوظ في صدور الثقات او المثبت في دفاترهم عند غيبته و لا مدخل لضم الآراء معه اتفقوا او اختلفوا نعم قد يكون الحديث مما اتفقت الطائفة المحقه على العمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم شاذ و يسمى ذلك الحديث بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه و هذا معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدماء الشيعة لا غير فلو انهم تركوا المتشابه على حاله من غير تصرف

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٦

فيه و سكتوا عما سكت الله عنه و ابهموا ما ابهم الله و جعلوا الاحكام ثلاثه و احتاطوا في المتشابه و ردوا علمه الى الله و الى رسوله و خبروا في المتعارض و وسعوا في المتناقض كما ورد بذلك كله النصوص عن اهل الخصوص لا-اجتمعت اقوالهم و اتفقت كلمتهم و مقالهم و كانوا فقهاء متوافقين و لأحاديث ائمتهم ناقلين لا خصماء متشاكسين و عن النصوص ناقلين و لكان كلما جاء منهم خلف دعوا لسلفهم لا كلما دخلت منهم امه لعنت في اختها بسلفهم و لكان كل امرء بالقرآن و الحديث منطيقا و عن الآراء سكيئا و لو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم و اشد تثبيتا و ليت شعري ما حملهم على ان تركوا السبيل الذي هديهم اليه ائمه الهدى و اخذوا سبلا شتى و اتبعوا الآراء و الاهواء كل يدعو الى طريقه و يذود عن الاخرى ثم ما الذى حمل مقلديهم على تقليد هم في الآراء دون تقليد الائمة على الطريقه المثلى ان هي الا سنه ضيزى ضرب الله مثل رجلا

متشاكسون و رجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٧

### الفصل الرابع اشاره الى كنه استبعاد مخالفه المشهور و دفع توهم الدور فى العمل بالمأثور

و لعلك تقول انك ادعيت امرا امرا و جئت شيئا نكرا و خالفت طائفه من مشاهير الفقهاء ثم انك رددت الظن بالظن و ابطلت الاجتهاد بالاجتهاد و اثبت الخبر بالخبر و ما نفقه كثيرا مما تقول فهل لك الى ما ادعيت من دليل غير ما ذكرت ام هل لنا من العلم بذلك من سبيل سوى ما سطرت فأتنا بسطان مبين ان كنت من الصادقين فنقول و بالله التوفيق اما قولك انى ادعيت امرا امرا و جئت شيئا نكرا فالوجه فيه ان طبعك قد اعتاد المشهورات و انقاد المسلمات و استصعب عليه الامعان فى البرهان و تحصيل الايمان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٨

بالايقان و سيما اذا ادى ذلك الى مخالفه ما رسخ فيه على طول الزمان و لو انك اخرجت رقتك عن ربه الاعتقاد و فككت جيدك من قلاده التقليد و الانقياد لصار ما رأيت نكرا عرفا و ما حسبته صعبا ذلولا فمن يك ذا فم من مريض يجد مرا به الماء الزلالا و بعد فانى انباتك اولا ان هذه الرساله ليست الى ما سمعنايين و لا الى انا وجدنايين و قد اعذر من انذر و اما قولك انى خالفت طائفه من مشاهير الفقهاء ففيه ان اول من فعل ذلك اولئك فانهم خالفوا طريقه القدماء الاخباريين و غيروا سنه اجله الفقهاء المعترين و عدلوا من الاخبار الى الاصول و ارتكبوا الفضول و نحن نريد احياء تلك الطريقه و تجديد تلك السنه القديمه لانها الحق الذى لا ريب فيه و المتيقن الذى لا شبهه تعتريه و الحق احق ان يتبع

و احرى ان يتتبع على ان القدماء اجل شأننا و ارفع مكانا و الى الائمة اقرب زمانا من المتأخرين و الاعتماد عليهم اكثر و برهانهم ابهر و ستسمع

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٩

فيهم من الائمة المعصومين ما تعرف به قدرهم و رجحانهم على من خالفهم انشاء الله تعالى.

و اما قولك انى رددت الظن بالظن و ابطلت الاجتهاد بالاجتهاد و اثبتت الخبر بالخبر فحاشى حاشى من ان اخالفكم الى ما أنهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب بل انما رددت الظن باليقين و ابطلت الاجتهاد بالنص المبين و استمسك بالعروه الوثقى و الحبل المتين و جئتكم من سبأ بنبا يقين و اعرضت عن ممنوع منه الى مرغوب فيه و عما يريب الى ما لا يريب يعتريه.

ثم انك ان كنت لم تؤمن بامامه الائمة المعصومين او حديث الثقلين المنقول عن سيد المرسلين و امثاله

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٢٠

فليس لنا معك كلام فاذهب انت من هاهنا و نحن من هاهنا و ان كنت آمنت بذلك و لكنك ظنت ان العلم باخبارهم عليهم السلام لا بد ان يكون كالعلم بوجودهم فى الوضوح و الاناره و القوه او تواترها كتواتره و الآ فهى اخبار آحاد لا تفيد الا ظنا فما أراك الآ لم تعرف بعد ان اليقين كالظن له مراتب فى القوه و الضعف و ان فى الاحكام الشرعيه يكتفى باقل مراتبه مع ان اكثر الاخبار الاحكاميه ليست فى القوه باقل من اخبار الامامه متنا و سندا ثم انى لم اكلفكم بالعمل بكل ما يروى بل بما اطمأنت اليه انفسكم منها و الآ فذروه فى سنبله و اهمله

كما اهمله الله في سبله فعلمه موكول الى الله و العمل موسع علينا من الله و بعد فان العمل بالاخبار متفق عليه بين الاماميه قاطبه و ما أظنك تستطيع رده و رد كتب الحديث رأسا و خصوصا الاصول الاربعه التي عليها المدار

سفينه النجاه (للفيضي)، ص: ٢١

في ساير الاعصار و انما الخلاف بيننا و بينك في العمل بالاصول الفقيهيه خاصه فالاصوليون متفقون مع الاخباريين في العمل بالاخبار لا يخالفهم الا شاذ منهم كالسيد المرتضى و اتباعه بل و لا هم لانهم لا يردون الاخبار الغير المتواتره رأسا و انما يردون نوعا منها يسمون خبرا واحدا لا- يوجب علما و لا- عملا- و ليس اصطلاحهم في ذلك موافقا لاصطلاح من تأخر عنهم فان المتأخرين يسمون كلما ليس بمتواتر آحادا فالخبر الواحد في اصطلاحهم اعم منه في اصطلاح من تقدم عليهم و بهذا يندفع التدافع بين كلامي السيد المرتضى و العلامه في خبر الواحد ردا و قبولا و دعواهما الاتفاق على طرفي النقيض و لنذكر كلامهما و كلام من تأخر عنهما حتى يتبين لك الحق في ذلك انشاء الله تعالى

سفينه النجاه (للفيضي)، ص: ٢٢

### **الفصل الخامس نقل كلام الاعلام لتحقيق المرام**

قال السيد المرتضى ره ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للاماميه او موافق لهم انهم لا يعملون في الشريعه بخبر لا يوجب العلم و ان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفى القياس في الشريعه من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم و قال العلامه في النهايه اما الاماميه فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين و فروعها الا على الاخبار الآحاد المرويّه عن الائمه عليهم السلام و الاصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي و غيره وافقوهم على قبول خبر الواحد

و لم ينكره سوى المرتضى و اتباعه لشبهه حصلت لهم

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٢٣

اقول و قد عرفت ان السيد و اتباعه ايضا لم ينكروه رأسا و لا غيرهم قبلوه عموما و هذا هو الحق الذى لا ريب فيه قال المحقق فى المعتبر افرط الحشويه فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خير و ما فطنوا ما تحته من التناقض و ان فى جملة الاخبار قول النبى صلى الله عليه و آله سيكثر بعدى القاله على و قول الصادق عليه السلام لكل رجل منا رجل يكذب عليه و اقتصر بعض من هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به و غيره لا يعمل به و ما علم ان الكاذب قد يصدق و الفاسق قد يصدق و لم يتنبه ان ذلك طعن فى علماء الشيعة و قدح فى المذهب اذ لا مصنف الا و هو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل و افرط آخرون فى طرف رد الخبر حتى احوالوا استعماله عقلا و نقلا و اقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن فى العمل به و كل هذه الاقوال منحرفه عن

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٢٦

سلوك هذه الطريق فى الاحتجاج للعمل باخبارنا عن الائمة عليهم السلام مقتضرا عليه فادعى الاجماع على ذلك و ذكر ان قديم الاصحاب و حديثهم اذا طولبوا بالحجه ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول فى اصولهم المعتمده و كتبهم المدونه فسلم له خصمه منهم الدعوى فى ذلك و هذه سجيتهم من زمن النبى صلى الله عليه و آله الى زمن الائمة عليهم السلام فلو لا ان العمل بهذه الاخبار جائز لأنكروه و تبرءوا من العمل به و

موافقونا من اهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقه ايضا فقالوا ان الصحابه و التابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد و عملهم به فى الوقائع المختلفه التى لا تكاد تحصى و قد تكرر ذكر ذلك مره بعد اخرى و شاع و ذاع بينهم و لم ينكر عليهم احد و الّا لنقل و ذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح انتهى كلام صاحب المعالم و قال بعض من تأخر عنه ان السنه المتواتره دلت على قبول خير الواحد فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و امير المؤمنين صلوات الله عليه كانا يبعثان الرسل الى القبائل و البلاد و القرى لتعليم الاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه و الذى تتبعنا من آثار السلف ان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٢٧

تعليمهم الاحكام ما كان الا بالاخبار بما سمعوا عن النبى صَلَّى الله عليه و آله و الاثمه عليهم السلام و ما كان القول بالرأى و الاجتهاد الا محدثا و كان دأب قدمائنا تخطئ المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفه المحقه شذوذ القول بالرأى و الاجتهاد لخطئوه و شددوا النكير عليه و الاخبار عن الاثمه الهدى متظافره بالتخطئه و الانكار و قال بعض الفضلاء ما ملخصه انا نقطع قطعا عاديا ان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب ائمتنا و منهم الجماعه الذين اجتمعت العصابه على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء يعنى ما علم صدور مضمونه عن المعصوم و لو بالقرائن صرفوا اعمارهم فى مده تزيد على ثلاثمائه سنه فى اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام و تأليف ما يسمعونه

منهم عليهم السلام و عرض المؤلفات عليهم ثم التابعون لهم تبعوهم فى طريقتهم و استمر هذا المعنى الى زمن ائمه الحديث الثالث و كانوا يعتمدون عليها فصل سوم اشاره است بجوابهاى شبهه هاى قائلين باجتهاد و اجماع از طايفه اماميه

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۲۸

فى عقايدهم و اعمالهم و نعلم علما عاديا بانهم كانوا متمكنين من اخذ الاحكام عنهم مشافهه و مع ذلك يعتمدون على الاخبار المضبوطة من زمن امير المؤمنين عليه السلام كما ورد فى الروايات الكثيره و كان ائمتنا عليهم السلام يأمرؤنهم بتأليفها و نشرها و ضبطها ليعمل بها شيعتهم فى زمن الغيبه و اخبروا بوقوعها و ايضا الشفقه الربانيه و المعصوميه تقتضى ان لا يضيع من كان فى اصلااب الرجال منهم فيجب ان يمهد لهم اصول معتمده يعملون بها و ايضا فان اكثر احاديثنا موجود فى اصول الجماعه التى اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم لانا نقطع بالقرائن ان طرقها انما هى طرق الى الاصول المأخوذه هى منها كما يشعر به التهذيب و الفقيه و ايضا فان كثيرا ما يعتمد الشيخ الطوسى على طرق ضعيفه مع تمكنه من طرق اخرى صحيحه و كثيرا ما يطرح الاخبار الصحيحه باصطلاح المتأخرين يعنى ما كانت رواته كلهم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۲۹

ثقات اماميين و يعمل بالضعيفه بهذا الاصطلاح و هذا ايضا يقتضى ما ذكرناه اى النقل من الاصل و ايضا انه صرح فى كتاب العده و فى اول الاستبصار بان كل حديث عمل به فى كتبه مأخوذ من الاصول المجمع على صحه نقلها و لم يعمل بغيره و انما طرح بعضها لان معارضه اقوى منه لاعتقاده باخبار آخر و باجماع الطائفه على العمل بمضمونه او غير ذلك



و الصدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه فى اول الفقيه و كذا ثقه الاسلام فى اول الكافى مع انهم كثيرا ما يذكرون فى اول الاسانيد من ليس بثقه و ايضا فان بعض الروايات يتعاضد ببعض و بعض اجزاء الحديث يناسب بعضها و قرينه الجواب او السؤال تدل على صدق المضمون الى غير ذلك و ايضا فانا نقطع قطعا عاديا فى حق اكثر رواه احاديثنا بقرينه ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء فى روايه الحديث و الذى لم يقطع فى حقه بذلك كثير ما كان للناقل عنه طريق الى اصل الثقه الذى اخذ الحديث منه

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٣٠

فان قلت انهم اذا رووا عن الاصل فلم يذكرون الواسطه قلنا يحتمل ان يكون ذكر الواسطه للتبرك باتصال سلسله السند و دفع طعن العامه بان احاديثكم ليست معنعه، بل مأخوذه من كتب قدمائكم اقول و ايضا فان ما ذكره علماء الرجال فى شأن بعضهم انه يعرف حديثه تاره و ينكر اخرى و فى شأن آخر انه لا يجوز نقل حديثه او لا يجوز العمل بروايته او لا يعتمد عليه او غير ذلك يدل على ان الثقه اذا روى عن احد فلا يروى عنه الا اذا ظهر له دليل على صحته او رآه فى اصله المروى عنه او سمعه عن ثقه يروى ذلك الاصل و كذا حرصهم على ضبط الخصوصيات و الجزئيات من الالفاظ و غيرها دليل على عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحته و هذه الوجوه و ان كان كل واحد منها يمكن الخدش فيه الا انه لاجتماعها يحصل الظن القوى بل القطع بصحة هذه الاخبار التى رواها الثقات و ان ضعف السند فى الوسط

سيما ما روى بطرق متعدده و خصوصا ما فى الكتب الاربعه و هى متواتره بالنسبه الى مؤلفيها و مقطوع بها عندهم قال الصدوق فى اول الفقيه لم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت ايراد ما افتي به و احكم بصحته و اعتقد انه حجه بينى و بين ربي

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٣١

تقدس ذكره و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و اليها المرجع و قال ثقه الاسلام فى اول الكافى فى جواب من التمس منه التصنيف و قلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم و يرجع اليه المسترشد و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل بالآثار الصحيحه عن الصادقين عليهم السلام و السنن القائمه التى عليها العمل و بها يؤدى فرض الله عز و جل و سنه نبيه الى ان قال و قد يسر الله و له الحمد تأليف ما سألت و ارجو ان يكون بحيث توخيت انتهى كلامه و لهذا ذهب جماعه الى الاكتفاء فى تصحيح الاخبار و القدح فيها بما ذكره اصحابنا و دونوها فى كتبهم و سيما المتقدمين قال بعض المحققين فلم يبق لأحد ممن تأخر عنهم فى البحث و التفتيش الا الاطلاع على ما قرروه و الفكر فيما ألفوه قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى الاجتهاد فى هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لان السلف قد كفونا مؤنته بكدهم و كدحهم و جمعهم السنه و الاخبار و جرحهم و تعديلهم و غير ذلك من الآلات

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٣٢

### الفصل السادس ازاله شبهه فى هذا المقام ربما يخطر بالاولهام

و لعلك تقول هب ان الاخبار المعتمره جاز التعويل

عليها و العمل بها أ ليست مضامينها لم تخرج من حيز المظنونات و لم تبلغ مبلغ افاده العلم القطعي و الظنون المستخرجه بالاجتهاد ليست باقل مما يحصل منها بل قد تكون اقوى فليجز العمل بالاجتهاد كما جاز العمل بالاخبار فنجيبك اما اولاً فان القياس ضروري البطلان عند الاماميه و اما ثانياً فبالفرق بين الظنين فانهما نوعان مختلفان احدهما فيه تسليم و انقياد و اطاعه و الآخر فيه اعمال رويه و تصرف طبعيه ليسا من قبيل واحد و اما ثالثاً فبان الاخبار و ان سلمنا كون طريقها ظنياً الا ان دليل جواز العمل عليها قطعي ثم دلالتها على المطلوب قطعيه لما دريت انا لا نعتمد الا على المحكمات منها دون المتشابهات و اما الاجتهاد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٣٣

فطريقته ظني و دليل جواز العمل عليه ظني و الاصول التي يبنى عليها الاحكام ظنيه و لا قطع في شىء منه اصلاً و اما رابعاً فبان العمل بالاخبار مأذون فيه بل مأمور به و العمل بالاجتهاد غير مأذون فيه بل منهي عنه و كل من الامر و النهي قد ثبت بالكتاب و السنه المتواتره و الاجماع المعتمد كما سنبينه ان شاء الله تعالى و اما خامساً فبان اكثر الاحكام مما وردت فيه روايات متعدده مستفيضه تربو على افاده الظن و قلما يتفق حكم لم يرد فيه الا خبر او خبران مع انا ذكرنا ما يعصدها من الامارات على انا لا نقول بوجوب العمل بكل خبر او كلما يفيد الظن من الاخبار بل بما يربو على افاده الظن فان لم يظفر به فنحن مخيرون في العمل.

و قد اورد السيد المرتضى على نفسه سؤالاً هذا لفظه فان قيل اذا سدتم طريق

العمل بالاخبار فعلى أى شىء تقولون فى الفقه كله و اجاب بما حاصله ان

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٣٤

معظم الفقه يعلم بالضروره و مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواتره و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الاقل يعول فيه على اجماع الاماميه و ذكر بياننا طويلا- فى بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم و حاصله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه و الا- كنا مخيرين بين الاقوال المختلفه لفقد دليل التعيين و ينبغى ان يراد بالاجماع الاجماع المعبر اعنى الحديث المتفق عليه فان قلت فهل للخبر المعتمد عليه ضابطه يرجع اليها ليميز عن غير المعتمد ام هل للظن الحاصل من الخبر حد لا يكتفى اقل منه قلت لا ليس لذا ضابطه و لا لهذا حد و انما وضع الضوابط و الحدود اوقع الاختلاف بين الاصوليين و لو انهم نظروا فى كل مسئله لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه و الضابطه التى حكيناها عن المحقق فى ذلك ليست بكليه و السر فيه اختلاف الحكم فى مثلها بسبب اختلاف خصوصيات

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٣٥

محاله و لذا تريهم يمهدون اصولا كليه ثم لا يفون باعمالها فى جميع جزئياتها بل انما يستعملونها فى بعض دون بعض و كذا الكلام فيما بيتنى عليها من الاحكام الفرعيه فانها امور جزئيه مختلفه لا- يجمعها امر واحد عقلى و الامور الجزئيه المختلفه لا يحكم عليها بالاحكام الكليه المضبوطه بل لا سبيل الى العلم بها الا بالنظر الى فرد فرد و هو موقوف هنا على السماع اذ لا سبيل للعقل الى الشرائع و قد وقع التنبيه على ما ذكرناه فى كثير من الاخبار و لعلك ستسمع

بعضها ان شاء الله تعالى و لنعطف الآن عنان القلم الى ذكر جملة من الآيات و الاخبار الواردة فى الحث على الرجوع الى الاحاديث و بيان انحصار الطريق فيه ثم اثبات التشابه و بيان حكمها ثم ذكر ما ورد فى ذم الاجتهاد و متابعه الآراء ثم ذكر مفاسدهما و من الله التأييد

سفينة النجاه (للفيضى)، ص: ٣٦

### الفصل السابع ذكر بعض الآيات و الاخبار الدالة على انحصار الادله الشرعيه فى السماع عن المعصوم عليه السلام

قال الله تعالى فَسَيُلْوَ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ و قد ثبت بالاخبار المستفيضه ان الذكر هو القرآن و اهله الائمة المعصومون صلوات الله عليهم و قال عز و جل وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ و قد ثبت ان اولى الامر هم الائمة عليهم السلام و قال سبحانه وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ و قد ثبت انهم الائمة عليهم السلام

سفينة النجاه (للفيضى)، ص: ٣٧

و فى الخبر النبوى المستفيض المتفق عليه «انى تارك فيكم الثقلين ان تمسكنم بهما لن تضلوا بعدى كتاب الله و عترتى اهل بيتى» و فى الخبر المشهور المستفيض «مثل اهل بيتى كمثل سفينة نوح من ركبها نجي و من تخلف عنها غرق» و فى احتجاج الطبرسى عنه صلى الله عليه و آله «انه قال يوم الغدير الا ان الحلال و الحرام اكثر من ان احصيها و اعرفها و آمر بالحلال و انهى عن الحرام فى مقام واحد فامرت ان آخذ البيعه عليكم و الصفقة منكم لقبول ما جئت به عن الله فى على امير المؤمنين و الائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا القرآن و افهموا آياته و انظروا فى محكماته و لا تنظروا فى متشابهاته فو الله لن يتبين لكم

زواجره و لا يوضح لكم تفسيره الا الذى انا آخذ بيده

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٣٨

و فيه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ ايها الناس على بن أبى طالب فيكم بمنزلتى فقلدوه دينكم و اطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع ما علمنى الله عز و جل من علمه و حكمه فاسألوه و تعلموا منه و من اوصيائه بعده و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لا خير فى العيش الا فى رجلين عالم مطاع و مستمع واع رواه فى الكافى و عن امير المؤمنين عليه السّلام «الا ان العلم الذى هبط به آدم من السماء الى الارض و جميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عندى و عند عترتى فاين تياه بكم بل اين تذهبون رواه على بن ابراهيم فى تفسيره

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٣٩

و روى الصدوق عنه عليه السّلام «انه قال من اخذ علمه من كتاب الله و سنه نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله زالت الجبال قبل ان يزول و من اخذ دينه من افواه الرجال رده الرجال و رواه فى الكافى ايضا و عن الباقر عليه السّلام انه تلا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فان خفتم تنازعا فى الامر فأرجعوه الى الله و الى الرسول و الى اولى الامر منكم قال كيف يأمر بطاعتهم و يرخص فى منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و عن الصادق عليه السّلام قال كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل و اشار بيده الى بيته و قال اذا اردت العلم الصحيح فخذ عن اهل البيت فاننا روينا و اوتينا شرح الحكمة

و فصل الخطاب ان الله اصطفينا و آتانا ما لم يؤت احدا من العالمين

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤٠

و فى الكافى عن حمزه الطيار انه عرض على ابى عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف و اسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثب و الرد الى ائمه الهدى حتى يحكموكم فيه على القصد و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق قال الله عز و جل فَسَيُؤَلُّوْا اَهْلَ الدَّاخِرَةِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ و فيه فى باب الضلال باسناده عنه عليه السلام قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشىء ما لم تسمعه منا و باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى العنا و من ادعى سماعا من غير الباب الذى فتحه الله فهو مشرك و ذلك الباب المكنون على سر الله المكنون

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤١

و باسناده عنه عليه السلام لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقها و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما نقول و ان كانت تقيه و باسناده عن زراره و محمد بن مسلم و بريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لحرمان بن اعين فى شىء سألته انما يهلك الناس لانهم لا يسألون و روى الكشى باسناده عن حريز قال دخلت على ابى حنيفة و عنده كتب كانت يحول بيننا و بينه فقال لى هذه الكتب كلها فى الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله فى حرف قال ما هو قلت

قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ فَقَالَ لِي وَ أَنْت لَا تَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا بِرَوَايَةِ قُلْتَ أَجَلَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي مَكَاتِبِ كَانَتْ مَكَاتِبُهُ الْفِ دَرَاهِمِ فَادَى تِسْعَمَائِهِ وَ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤٢

درهما ثم احدث يعنى الزنا فكيف تحده فقلت يعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضرب بالسوط و بثلته و نصفه و ببعضه بقدر ادائه فقال لى لأسألك عن مسئلة لا يكون فيها شىء فما تقول فى جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقره ان كانت عليه فلوس اكلناه و الأ فلا و الاخبار من هذا القبيل تخرج من الحصر و العد و روى الصدوق رحمه الله فى اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن العثمان العمري رضى الله عنه و رواه الطبرسى ايضا فى الاحتجاج و الكشى فى الرجال و الشيخ الطوسى فى اختياره عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤٣

عثمان العمري رضى الله عنه ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد فى التوقيع مولانا صاحب الزمان عليه الصلاة و السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله و وفقك الى ان قال و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله عليهم و فى رجال الكشى و الاختيار بالاسناد عن احمد بن حاتم ماهويه قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله



عمن آخذ معالم ديني و كتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاعتمدا في دينكما على مسن في حينا و كل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما انشاء الله و روى ثقه الاسلام عن محمد بن عبد الله و محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت انا و الشيخ بن عمر و عند

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٤٤

احمد بن اسحاق الى ان قال اخبرني ابو علي احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته و قلت و من اعامل او عمّن آخذ او قول من اقبل فقال له: العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و اطع فانه الثقة المأمون.

و اخبرني ابو علي انه سأل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له: العمرى و ابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قال- لك عنى فعنى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث و فى الاحتجاج بسنده عن أبى محمد العسكري و فى تفسيره ايضا قال قال الحسين ابن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا محتتنا باستارنا فواساه عن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٤٥

علومنا التى سقطت اليه حتى ارشده و هداه قال الله عز و جل يا ايها العبد الكريم المواسى انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتى فى الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر و ضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم و فى الكافى عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعه فى

دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أ يحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت و قد امر الله عز و جل ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال فانظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤٦

فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله و يأتي تمام الحديث و باسناده عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهننا في الدين و اغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعه منا ليكون في المجالس ما يسأل رجل صاحبه الا و تحضره المسأله و يحضر جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث.

و باسناده عن سماعه عن ابي الحسن موسى قال قلت اصلحك الله انا نجتدم فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شىء الا و عندنا فيه شىء مستطر و ذلك مما انعم الله به علينا بكم

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤٧

و باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا و فيه باسناده عن عبيد بن زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها و فيه عن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابه و فيه عن المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام

اكتب و بث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم مطلب  
دوم

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤٨

و باسناده عنه عليه السلام قال تراوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم و ذكرا لأحاديثنا و احاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان  
اخذتم بها رشدتم و نجوتم و ان تركتموها ظلمتم و هلكتم فخذوا بها و انا بنجاتكم زعيم و عن محمد ابن الحسن بن ابي خالد  
شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام و كانت  
النقيه شديده فكتبتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق و فيه دلالة واضحه على صحه  
الاعتماد على الكتب و العمل بما فيها من الاحكام اذا كانت صحيحه و قال ابو جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب اجلس في  
مسجد النبي صلى الله عليه و آله و افت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٤٩

و قال الصادق عليه السلام لفيض بن مختار اذا اردت تحديثنا فعليك بهذا الجالس و اومى بيده الى رجل من اصحابه فسألت  
اصحابنا عنه فقالوا زراره ابن اعين و قال عليه السلام رحم الله زراره بن اعين لو لا زراره و نظراءه لاندرست احاديث ابي عليه  
السلام و قال عليه السلام ما أحد أحميا ذكرنا و احاديث ابي الأ زراره و ابو بصير ليث المرادي و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه  
العجلي هؤلاء حفاظ دين الله و امناء ابي على حلال الله و حرامه و قال عليه السلام اقوام كان

ابى يأتهم على حلال الله و حرامه و كانوا عيبه علمه و كذلك اليوم هم عندى هم مستودع سرى اصحاب ابى حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتى احياء و امواتا يحيون ذكرا بى بهم يكشف الله كل بدعه ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين و تأويل الغالين ثم بكى قال الراوى قلت من هم فقال منهم صلوات الله عليهم و رحمته احياء و امواتا بريد العجلى

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٥٠

و زراره و ابو بصير ليث بن البخترى و محمد بن مسلم و قال عليه السلام بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بريد العجلى و ابو بصير ليث بن البخترى المرادى و محمد بن مسلم الثقفى و زراره بن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء لانقطعت آثار النبوه و اندرست و قال عليه السلام لعبد الله بن ابى يعفور حيث قال له انه ليس كل ساعه القاك و لا يمكن القدوم و يجىء الرجل من اصحابنا فسألنى و ليس عندى كلما يسألنى قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع من ابى و كان عنده و جيبها و قال لشعيب العقرقوفى حيث قال له مهما احتجنا ان نسأل الشىء فمن نسال قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير و عن الصادق عليه السلام اوتاد الارض و اعلام الدين اربعة محمد بن مسلم و بريد بن

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٥١

معاويه و ليث البخترى المرادى و زراره بن اعين.

و فى الكافى باسناده عنه عليه السلام قال تعلموا العلم من حملة العلم و علموا اخوانكم كما علمكموه العلماء و عنه عليه السلام انظروا علمكم هذا عن تأخذونه

فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنهم تحريف الغالين و ابطال المبطلين و تأويل الجاهلين و فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان يجرى الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شىء سببا و جعل لكل سبب شرحا و جعل لكل شرح علما و جعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه و جهله من جهله ذلك رسول الله و نحن و فى نهج البلاغه نحن الشعار و الخزنه و الابواب و لا تؤتوا البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير بابها سمى سارقا الى غير ذلك من الروايات و هى اكثر من ان تحصى و اشهر من ان تخفى و اظهر من ان تروى و سنزيدك منها فى باب ذم الاجتهاد انشاء الله تعالى

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٥٢

### **الفصل الثامن ذكر جمله من الآيات و الاخبار الداله على اثبات المتشابه و بيان حكمه**

المتشابه ما لا يظهر معناه المقصود منه و حكمه ان يرد الى المحكم ان وجد و هو مثل تأويله من اهله و الا ترك على حاله من المتشابه فان المحكم فيه حينئذ و يرد علمه الى الله و يحتاط فى العمل و لا يجوز تأويله لغير اهله لورود النهى عنه و قد يطلق المتشابه على المحكم الذى تعارضت ادلته كما اذا اختلفت الاخبار و حكمه بعد

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٥٣

استيفاء ساير مراتب الترجيح المنقوله الخيار و اما الاشتباه فى كيفية العمل بعد معرفه الحكم الشرعى فيجوز الاجتهاد فيه لورود الرخصه بذلك و للزوم الحرج البين لولاه و هذا كما اذا تعارضت امارات جهه الكعبه و امارات اضرار الصوم بالمرض و عدم اضراره و نحو ذلك و عليه يحمل الخبر الذى روته العامه من اجتهاد فاصاب فله اجران و من

اجتهد فأخطأ فله اجر واحد ان صح الخبر و الّا فالذى رواه اولى به و اول من اثبت المتشابه فى الحكم الشرعى هو الله سبحانه  
قال الله عز و جل هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي  
الْعِلْمِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٥٤

و قال الله تعالى وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ و قال فان تنازعتم فى شىء فردوه  
الى الله و الرسول و فى الحديث النبوى المتواتر بين العامه و الخاصه انما الامور ثلاثه امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و  
شبهات بين ذلك و الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات و من ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ  
بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و فى الفقيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله تبارك و  
تعالى حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقضوها و سكت عن اشياء لم يسكت عنها

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٥٥

نسيانا لها فلا تكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها ثم قال على عليه السلام حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك  
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك و المعاصى حوى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها و قوله عليه السلام و  
سكت عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف و لم يثبت فى الشرع فليس عليكم شىء

فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمه من الله لكم و في هذا قيل اسكتوا عما سكت الله عنه و من كلامه عليه السّلام في وصيته لابنه الحسن عليه السّلام دع القول فيما لا تعرف و الخطاب فيما لا تكلف و في الكافي باسناده عن زراره بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السّلام ما حق الله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٥٦

على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون و باسناده عن ابي عبد الله عليه السّلام مثله و في آخره فان فعلوا ذلك فقد ادّوا الى الله حقه و باسناده عنه عليه السّلام قال الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه و تركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه و في عيون اخبار الرضا عنه عليه السّلام قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال عليه السّلام في اخبارنا متشابه كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها و لا- تتبعوا متشابهها دون محكمها فنضلوا و في محاسن البرقي باسناده عن محمد بن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السّلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٥٧

تخاصم الناس قلت نعم قال و لا يسألونك عن شىء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن و يستفاد من هذه الروايات ان ما لا طريق لنا الى علمه فهو عنا موضوع و لا يلزم علينا بل لا يجوز لنا ان نتكلف تعرفه بالاستنباطات المظنونه و روى الصدوق عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و رفع عن امتي الخطاء و النسيان و ما استكروها عليه و ما

لا يطيقون و ما لا يعلمون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكير فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطقوا بشفه و فيه باسناده عنه عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و فيه عنه عليه السلام قال من عمل بما علم كفى ما لم يعلم

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٥٨

و فى الكافى باسناده عن عمر بن حنظله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعه فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أ يحل ذلك قال من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا و ان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت و قد امر الله ان يكفر به قال الله عز و جل يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا آلِي الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتِ فَكَيْفَ يُصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامِنَا فَلِيرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَانِي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحَكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَانَمَا اسْتَخَفَ بِحَكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَادِ عَلَيْنَا الرَادِ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٥٩

على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين فى حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل



واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذى حكما عليه المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكما و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه و انما الامور ثلاثه امر بين رشده فيتبع و امر بين غيبه فيجتنب و امر مشكل يرد علمه الى الله و رسوله قال رسول الله صلى الله عليه و آله حلال بين

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٦٠

و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و من اخذ الشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنه و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنه و وافق العامه قلت جعلت فداك أ رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنه و وجدنا احد الخبرين موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبر ان جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكاهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكاهم

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٦١

الخبرين جميعا قال فاذا كان ذلك فارجه امامك فان الوقوف فى الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات و فى معنى هذا الحديث اخبار كثيره و فى احتجاج الطبرسى بعد نقل هذا الحديث قال جاء الخبر على سبيل التقدير لانه قلما يتفق فى الآثار ان يرد خبر ان مختلفان فى حكم من الاحكام موافقين للكتاب و السنه

و ذلك مثل الحكم فى غسل الوجه و اليدين فى الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلها مره مره و بغسلها مرتين فظاهر القران لا يقتضى خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين و مثل ذلك يوجد فى احكام الشرع و اما قوله عليه السّلام للسائل فأرجه وقف حتى تلقى امامك امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٦٢

الامام فاما اذا كان غائبا و لا يتمكن من الوصول اليه و الاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين و لم يكن هناك رجحان لرواه احدهما على رواه الاخر بالكثرة و العداله كان الحكم بهما من باب التخيير يدل على ما قلناه ما روى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السّلام قال قلت له يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز و جل و احاديثنا فان يشبههما فهو عنا و ان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجال و كلاهما ثق بهما حديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايها اخذت و ما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثق فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام و ترد اليه

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٦٣

و روى سماعه بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به و الآخر ينهانا عنه قال لا يعمل بواحد منهما حتى يأتى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان يعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامه و فى الكافى عنه عليه السّلام انه سأل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به

و منهم من لا- نتق قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و آلا فالذى جاء بكم اولى به و فيه عنه عليه السلام كل شىء مردود الى الكتاب و السنه و كل حديث لا- يوافق كتاب الله فهو مزخرف و فى عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فى حديث له طويل قال فى آخره

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٦٤

بعد ذكر العرض على الكتاب ثم السنه ثم التخيير و الرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله و ما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردوا اليها علمه فنحن اولى بذلك و لا- تقولوا فيه بأرائكم و عليكم بالكف و الثبوت و الوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتىكم البيان من عندنا.

و قال ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله فى اوائل الكافى يا أخى ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شىء مما اختلف الروايه فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله عز و جل فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه و قوله عليه السلام دعوا ما

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٦٥

وافق القوم فان الرشد فى خلافهم و قوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله و لا نجد شيئا احوط و لا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم

وسعكم انتهى كلامه وقوله طاب ثراه نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله يعنى به انا لا نعرف من الضوابط الثلث الا حكم اقل ما اختلف فيه الروايه دون الا-كثر لان الا-كثر لا-يعرف من موافقه الكتاب و لا من مخالفه العامه و لا من الاجماع فالاحوط فى القول رد علمه الى العالم اى الامام عليه السلام و الا وسع فى العمل التخيير من باب التسليم دون الهوى يعنى لا يجوز لنا الافتاء و الحكم باحد الطرفين بته و ان جاز لنا العمل به من باب التسليم بالاذن عنهم عليهم السلام

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٦٦

قال بعض الفضلاء و انما لم يذكر الترجيح باعتبار الأفتيه و الاعدليه و باعتبار كثره العدد لانه رحمه الله اخذ احاديث كتابه من الا-صول المقطوع بها المجموع عليها انتهى كلامه و لعلك تقول ان الحكم فى كل مسئله واحد فى نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق و الاحكام الشرعيه انما تراد معرفتها للعمل و حاجه المكلفين اليها جميعا سواء فما الوجه فى اخفاء بعض المسائل و ابهامه فنقول ان الحكمه فى اكثر الامور الشرعيه غير معلومه لنا الا انه يمكننا ان نشير هاهنا الى ما يكسر سوره استبعادك بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم فى المتشابه المحتاط فيه ان يتميز

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٦٧

المتقى المتدين باحتياط فى الدين و عدم رتاعه حول الحمى خوفا من الوقوع فيه مما لا تقوى له و يجترى فى الرتاع حوله و لا يبالى بالوقوع فيه فيتفاضل بذلك درجات الناس و مراتبهم فى الدين فكما ان تارك الشبهات فى الحلال و الحرام و كذا فاعلها فى المردد بين الفرض و النقل ليس

كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلاثه فرق مترتبين و يحتمل ان يكون من الحكم فى المتشابه المخير فيه ان يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير فى كثير من الاحكام و هذه رحمه من الله عز و جل و به يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس فى العقل و المعرفه و لعل امير المؤمنين عليه السلام

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٦٨

الى هذا اشار بقوله و لا- تكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها و ما لا- نعلم من الحكم اكثر مما نعلم ثم نقول و مما يعده اهل الاجتهاد من المتشابهات و يجتهدون فى تعيين الحكم فيه الامر المردد بين الوجوب و الندب و النهى المردد بين الحرمة و الكراهه و عند امعان النظر يظهر انه لا- تشابه فيهما اذ المطلوب فعله او تركه مما لا يقبل التشكيك فى الطلب فيمكن ان يكون مراتب الثواب و العقاب للعباد بقدر مراتب الاراده و الكراهه من الشارع و تكليف العباد بالامر و النهى لا يستلزم بيان مراتبهما

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٦٩

لهم اذ لا مدخل لعلم المكلف بذلك و انما الواجب عليه تمييز العباده من غير العباده اما العلم بمراتب المأمور بها و النهى عنها و تميز بعضها عن بعض فلا لعدم دليل عليه من عقل و لا نقل و هذا كما انا اذا كلفنا عبدنا بفعل او ترك فانه لا يتوقف امتثاله لنا على علمه باننا هل نؤاخذه بالمخالفه ام لا فلا وجه لتكلف التعرف و ارتكاب التعسف فى امثال ذلك و الاتيان فى تعيينها بدلائل هى او هن من بيت العنكبوت و كلمات يرجح عليها السكوت و هذا

احد طرقهم فى تكثير المسائل من غير ضروره و الى الله المفزع

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٧٠

### الفصل التاسع ذكر جملة من الآيات و الاخبار الواردة فى ذم الاجتهاد و متابعه الآراء و المنع منها

و لعلك تقول من اين قلت ان الشارع منع من الاجتهاد و العمل بالرأى و ان المنع من ذلك كان معروفا من مذهب الاماميه حتى بين مخالفهم فنقول اول من منع باقتفاء الرأى و اتباع الظن و ارتكاب الاجتهاد هو الله سبحانه قال عز من قائل **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً** و قال سبحانه **إِنْ يَتَّبِعُونَ**

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٧١

**إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ** اى يقولون بالتخمين و قال **وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ** و قال **بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ** و قال عز و جل **وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** و قال **وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لِمَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ** و قال **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَ حَلَالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** و قال **وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ** و قال **حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ الِى قَوْلِهِ وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** و قال **أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ** و قال **وَ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ**

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٧٢

**أَهْوَاءَهُمْ وَ أَخَذَرَهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** و قال **وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ لَهُ الحُكْمُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** و قال **وَ مَنْ**

لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَ مَا عَلَى دِينِي مِنْ فَسْرِ كَلَامِي بِرَأْيِهِ وَ مَا عَلَى دِينِي مِنْ اسْتِعْمَلِ الْقِيَاسَ فِي دِينِي رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي أَمَالِيهِ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فَسْرِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ وَ هُوَ مَشْهُورٌ وَ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِمِّ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٧٣

القياس ترد على احدهم القضييه في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضييه بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاء بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعا و الههم واحد و نبههم واحد و كتابهم واحد فأمرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم فعصوه ام انزل الله تعالى دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا و عليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ تَبْلِيغِهِ وَ آدَائِهِ وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ ﴿فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَ ان

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ٧٤

القرآن ظاهره اتيق و باطنه عميق لا تفنى عجائبه و لا تنقضى غرائبه و لا ينكشف الظلمات الا به قال ابن ابي الحديد عند شرحه لهذا الكلام يقول لا ينبغي ان يحمل جميع

ما فى الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل المراد به امر آخر باطن و المراد الرد على اهل الاجتهاد فى الاحكام الشرعيه و افساد قول من قال كل مجتهد مصيب و تلخيص الاجتهاد من خمس اوجه:

احداها انه لما كان الاله سبحانه واحدا و الرسول عليه السلام واحدا و الكتاب واحدا و جب ان لا يكون الحكم فى الواقعه الا واحدا كالملك الذى يرسل الى رعيته رسولا

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٧٥

بكتاب يأمرهم فيه باوامر يقتضيها ملكته و امرته فانه لا يجوز ان يتناقض اوامره و لو تناقضت لنسب الى السفه و الجهل و ثانيها لا يخلو الاختلاف الذى ذهب اليه المجتهدون اما ان يكون مأمورا به او منهي عنه و الاول باطل لانه ليس فى الكتاب و السنه ما يمكن الخصم ان يتعلق به فى كون الاختلاف مأمورا به و الثانى حق و يلزم منه تحريم الاختلاف و ثالثها اما ان يكون دين الاسلام ناقصا او تاما فان كان الاول كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على اتمام شريعته ناقصه ارسل بها رسوله اما استعانه على سبيل النياه عنه او على سبيل المشاكلة له و كلاهما كفر و ان كان الثانى فاما

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٧٦

ان يكون الله سبحانه انزل الشرع تاما فقصر الرسول عن تبليغه او يكون الرسول قد بلغه على تمامه و كماله فان كان الاول فهو كفر ايضا و ان كان الثانى فقد بطل الاجتهاد لان الاجتهاد انما يكون فيما لم يتبين فاما ما تبين فلا مجال للاجتهاد فيه و رابعها الاستدلال بقوله تعالى مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ و قوله تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ و قوله سبحانه و



لَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ فَهَذِهِ الْآيَاتُ دَالَةٌ عَلَى اشْتِمَالِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فَكُلُّ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الشَّرْعِ وَخَامِسُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٧٧

فجعل الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله لكنه من عند الله سبحانه بالأدلة القاطعة الدالة على صحة النبوة فوجب أن لا يكون فيه اختلاف قال و اعلم ان هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الامامية و نفاه القياس و الاجتهاد في الشرعيات و قد تكلم عليه اصحابنا في كتبهم انتهى اقول و في كلامه هذا دلالة على ان نفي الاجتهاد كان معروفاً من مذهب الامامية حتى عند مخالفيهم كما ان نفي القياس كان معروفاً من مذهبهم و في نهج البلاغة ايضاً من كلام امير المؤمنين عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم من الامه و ليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٧٨

و كله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعه و دعاء ضلاله فهو فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته و بعد وفاته حمّال خطايا غيره رهن بخطيئته و رجل قمش جهلاً موضع في جهال الامه غار في اغباش الفتنه عم بما في عقد الهدنه قد سماه اشباه الناس عالماً و ليس به بكر فاكتر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من ماء آجن و اكننز من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره

فان نزلت به احدى المبهمات هتياً لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم  
اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ و ان اخطأ

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٧٩

خاف ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهلات عاش ركاب عشوات لم يعصّ على العلم بضرر قاطع يذرى الروايات اذراء  
الريح الهشيم لا ملئى ء و الله باصدار ما ورد عليه و لا هو أهل لما فوض اليه لا يحسب العلم فى شىء مما انكره و لا يرى ان من  
وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره و ان اظلم عليه امر اکتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء و يعج منه المواريث  
الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا و يموتون ضلالا ليس فيهم سلعه ابور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته و لا سلعه انفق بيعا و  
لا-اغلى ثمننا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه و لا عندهم انكر من المعروف و لا اعرف من المنكر قال ابن ابى الحديد فى  
شرح هذا الكلام ان قيل بين الفرق بين الرجلين

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٨٠

الذين احدهما رجل و كله الله الى نفسه و الآخر رجل قمش جهلا فانهما فى الظاهر واحد قيل اما الرجل الاول فهو الضال فى  
اصول العقائد كالمشبه و المجبر و نحوهما أ لا تراه كيف قال مشعوف بكلام بدعه و دعاء ضلاله و هذا يشعر بما قلناه من ان  
مراده به المتكلم فى اصول الدين و هو ضال عن الحق و لهذا قال انه فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن  
يجى ء

بعده و اما الرجل الثانى فهو المتفقه فى فروع الشرعيات و ليس باهل لذلك كفقهاء السوء أ لا تراه كيف يقول جلس بين الناس قاضيا.

و قال ايضا يصرخ من جور قضائه الدماء و يعج منه المواريث و من كلام له عليه السلام

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨١

و آخر قد يسمى عالما و ليس به فاقتبس جهاليل من جهال و اضاليل من ضلال و نصب للناس اشراكا من حبال غرور و قول زور قد حمل الكتاب على آرائه و عطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم و يهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات و فيها وقع و يقول اعتزل البدع و بينها اضطجع و الصورة صورته انسان و القلب قلب حيوان لا- يعرف باب الهدى فيتبعه و لا- باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فاين يذهبون و انى يؤفكون و الاعلام قائمه و الآيات واضحه و المنائر منصوبه فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون و بينكم عتره نبيكم و هم ازمه الحق و اعلام الدين و السنه الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن وردوهم ورود اليهم العطاش ايها الناس خذوه عن خاتم النبیین صلّى الله عليه و آله

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨٢

انه يموت من مات منا و ليس بميت و يبلى من بلى منا و ليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون و اعذروا من لا- حجه لكم عليه و انا هو أ لم اعمل فيكم بالثقل الاكبر و اترك فيكم الثقل الاصغر و ركزت فيكم رايه الايمان و وقفتكم على حدود الحلال و الحرام و البستكم العافيه من عدلى و فرشت لكم المعروف من قولى و فعلى و اريتكم كرائم

الاحلاق من نفسى فلا تستعملوا الرأى فيما لا يدرك قعره البصر و لا يتفاضل اليه الفكر و من الكلام له عليه السلام فى خطبه له ما كل ذى قلب بلييب و لا كل ذى سمع بسميع و لا كل ذى ناظر ببصير فيا عجا و ما لى لا اتعجب من خطأ هذه الفرق على

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨٣

اختلاف حججها فى دينها لا- يقتفون اثر نبى و لا- يقتدون بعمل وصى و لا- يؤمنون بغيب و لا- يعفون عن عيب يعملون فى الشبهات و يسيرون فى الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا و المنكر عندهم ما انكروا مفرعهم فى المعضلات على انفسهم و تعويلهم فى المبهمات على آرائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات و اسباب محكمات و من كلامه عليه السلام اعلموا عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاما اولاً و يحرم العام ما حرم عاما اولاً و ان ما احدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حرم عليكم و لكن الحلال ما احل الله و الحرام ما حرم الله.

و فى التهذيب بسنده عن أبى جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضيه ثم عادا لم ازدهما على القول الآخر لان الحق لم يتغير و فى هذين الخبرين دلالة واضحه على بطلان ما اشتهر بين المجتهدين و عليه بناء الاجتهاد و على الاجتهاد بناءه ان

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨٤

للمجتهد ان يرجع عن قوله اذا بدا له دليله فى دليله.

و مثلهما فى الدلالة ما رواه فى الكافى باسناده عن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال و الحرام فقال حلال

محمد حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام الى يوم القيمة لا- يكون غيره و لا- يجيى ء غيره و ما فى نهج البلاغه ايضا من كلامه عليه السلام فى ذكر القرآن اتم به نوره و اكمل به دينه و قبض نبيه و قد فرغ الى الخلق من احكام الهدى به فعظموا منه سبحانه ما عظم من نفسه فانه لم يخف عنكم شيئا من دينه و لم يترك شيئا رضىه او كرهه الا و جعل له علما باديا و آيه محكمه تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقى واحد و سخطه فيما بقى واحد و اعلموا انه لن يرضى عنكم بشى ء سخطه على من كان قبلكم و لن يسخط عليكم بشى ء رضىه ممن كان قبلكم و انما تسيرون فى اثر بين و تتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم قال ابن ابي الحديد

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٨٥

فى شرح هذا الكلام قوله فرضاه فيما بقى واحد معناه ان ما لم يبق عليه صريحا بل هو فى محل النظر ليس يجوز للعلماء ان يجتهدوا فيه فيحله بعضهم و يحرمه بعضهم بل رضا الله سبحانه امر واحد و كذلك سخطه فليس يجوز ان يكون شى ء من الاشياء يفتى فيه قوم بالحل و قوم بالحرمة و هذا قول منه بتحريم الاجتهاد و قد سبق منه عليه السلام مثل هذا الكلام مرارا قوله عليه السلام و اعلموا انه ليس يرضى عنكم الكلام الى منتهاه معناه انه ليس يرضى عنكم بالاختلاف فى الفتاوى و الاحكام كما اختلف الامم من قبلكم فسخطه اختلافهم قال سبحانه «الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَيْءٍ» و كذلك ليس يسخط عليكم

بالاتفاق الذى يرضيه ممن كان قبلكم من القرون انتهى كلامه و فى تفسير أبى محمد العسكرى عليه السّلام عن امير المؤمنين عليه السّلام انه قال يا معشر شيعتنا و المنتحلين ولايتنا اياكم و اصحاب الرأى فانهم اعداء السنن تفلتت

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨٦

منهم الاحاديث ان يحفظوها و أعتهم السنه ان يعوها فاتخذوا عباد الله حولا و ما لهم دولا فذلت لهم الرقاب و اطاعهم الخلق اشباه الكلاب و نازعوا الحق و اهله و تمثلوا بالائمه الصادقين و هم من الجهال الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعملون فأنفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بأرائهم و ضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما و فى الكافى عن أبى جعفر عليه السّلام قال خطب امير المؤمنين عليه السّلام فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع و احكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا فلو ان الباطل خالص لم يخف على ذى حجى و لو ان الحق خالص لم يكن اختلاف و لكن يؤخذ من هذا ضعفت و من هذا ضعفت فيمن جان و يجيئان معا فهالك استحوذ الشيطان على اوليائه و ينجى الذين سبقت لهم منا الحسنى.

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨٧

و باسناده عن امير المؤمنين عليه السّلام فى حديث طويل و من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه قيل المراد بالذكر القرآن يعنى قوله تعالى وَ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً و باسناده عن مسعده بن صدقه قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السّلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس و

من دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس قال و قال ابو جعفر من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم و من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم و فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى جعفر عليه السلام لو حدثنا برأينا ظللنا كما ضل من كان قبلنا و لكنا حدثنا بينه من ربنا بيننا لنبىه صلى الله عليه و آله فيبينها لنا.

و فى الكافى ما يقرب منه فاذا كان الاعتماد على الرأى من اهل العصمه يؤدى

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨٨

الى الضلال فكيف من غيرهم عليهم السلام و فى الكافى باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان قوما من اصحابنا تفقهوا و اصابوا علما و رووا احاديث فيرد عليهم الشىء فيقولون فيه برأيهم فقال لا و هل هلك من مضى ألبهذا و اشباهه و باسناده عنه عليه السلام قال انهاك عن خصلتين ففيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم و فيه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام بما اوخيد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبىه ضل و من ترك كتاب الله و قول نبىه كفر

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ٨٩

و فى بصائر الدرجات باسناده عن ابى الحسن عليه السلام قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس و ان الله تبارك و تعالى لم يقبض نبىه حتى اكمل له جميع دينه فى حلاله و حرام فجاءكم بما تحتاجون اليه فى حياته و تستغنون به

و باهل بيته بعد موته و انه مخفى عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف و انه ليس شىء فى الحلال و الحرام و جميع ما يحتاج اليه الناس الا و جاء فيه كتاب او سنه و فى المحاسن عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السّلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا و اذا جاءكم ما لا تعلمون فها و وضع يده على فيه فقلت و لم ذلك فقال لان رسول الله اتى الناس بما اكتفوا به على عهدہ و ما يحتاجون به الى يوم القيمة و فى الكافى عنه عليه السّلام مثله و فى المحاسن باسنادهما عن يحيى الحلبي و ابن مسكان و حبيب قالوا قال

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٩٠

لنا ابو عبد الله ما احب احد اليّ منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه و منهم من اخذ برأيه و انكم اخذتم بامر له اصل و فى حديث آخر لحبيب عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ان الناس اخذوا هكذا و هكذا و طائفه اخذوا باهوائهم و طائفه قالوا بأرائهم و طائفه بالروايه و ان الله هداكم بحبه و حب من ينفعكم حبه عنده و فى التهذيب باسناده عن الصادق عليه السّلام قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل بنا و بهم ما اراد و فى روايه اخرى عملنا بكتابك و سنه رسولك و فى الكافى باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله و لا سنه نبيه فننظر فيها؟ فقال اما انك



لو اصبحت لم توجر و ان اخطأت كذبت على الله عز و جل و فى الفقيه قال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز و  
جل و حكم اهل فصل ششم

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۹۱

الجاهلیه فمن اخطأ حکم الله حکم بحکم اهل الجاهلیه و من حکم بدرهمین بغير ما انزل الله فقد کفر بالله.

و فى الکافی عن ابى بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من حکم بدرهمین بغير ما انزل الله فهو کافر بالله العظیم و  
فیه عن معاویه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول أى قاض قضی بین اثین فاحطأ سقط ابعده من السماء و فیه انه  
علیه السلام قال لابن ابى لیلی انت ابن ابى لیلی قاضى المسلمین قال نعم قال فبأى شیء تقضى قال بما بلغنى عن رسول الله  
صلی الله علیه و آله و عن على و عن ابى بکر و عمر قال بلغک عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال على اقضاکم قال نعم  
قال کیف تقضى بغير قضائه و قد بلغک هذا قال فما تقول اذا جىء بارض من فضه و سماء من فضه ثم اخذ رسول الله بيدک  
و اوقفک بین یدى ربک فقال یا رب ان هذا قضى بغير ما قضیت قال فاصفر وجه ابن ابى لیلی حتى عاد مثل الزعفران

سفینه النجاه (للفیض)، ص: ۹۲

و باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال کان ابو عبد الله قاعدا فى حلقة ربیعه الرأى فجاء اعرابى فسأل ربیعه الرأى عن مسئله  
فاجاب فلما سکت قال له الاعرابى هو فى عنقک فسکت ربیعه فقال ابو عبد الله علیه السلام هو

فى عنقه قال أ و لم يقل و كل مفت ضامن و عن ابى عبيده الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السّلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب و لحقه زر من عمل بفتياه و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قلت له اتخذوا اخبّارهم و رهباّنهم ارباباً من دون الله فقال اما و الله ما دعوهم الى عباده انفسهم و لو دعوهم ما اجابوهم و لكن احلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩٣

و فى روضه الكافى باسانيد متعدده عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رساله طويله قال عليه السّلام ايتها العصابه المرحومه المفلحه ان الله اتم بكم ما اتاكم من الخير و اعلموا انه ليس من علم الله و لا من امره ان يأخذ احد من خلق الله فى دينه بهوى و لا برأى و لا مقائيس قد انزل الله فيه القرآن و جعل فيه تبيان كل شىء و جعل للقرآن و تعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين هديهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى و لا رأى و لا مقائيس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم الله من علمه و خصهم به و وضعه عندهم كرامه من الله اكرمهم بها و هم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامه بسؤالهم و هم الذين من سألهم و قد سبق فى علم الله ان يصدقهم و يتبع اثرهم ارشوده و اعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله باذنه و الى جميع سبل الحق و هم الذين

لا يرغب عنهم و عن مسائلهم و عن علمه الذى اكرمهم الله به و جعله عندهم الا من سبق عليه فى علم الله الشقا فى اصل

سفينة النجاه (للفيوض)، ص: ٩٤

الخلق تحت الاظله فاولئك يرغبون عن سؤال اهل الذكر و الذين آتاهم الله علم القرآن و وضعه عندهم و امرهم بسؤالهم و اولئك الذين يأخذون باهوائهم و آرائهم و مقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان فى علم القرآن عند الله كافرين و جعلوا اهل الضلاله فى علم القرآن عند الله مؤمنين و جعلوا ما احل الله فى كثير من الامر حراما و جعلوا اما حرم الله فى كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمره اهوائهم و قد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز و جل رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض رسوله و بعد عهده الذى عهده الينا و امرنا به مخالفه لله و رسوله فما احد اجرى و لا ابين ضلاله ممن قال بذلك و زعم ان ذلك يسعه و الله ان لله على خلقه ان يطيعوه و يتبعوا امره فى حيوه محمد صلى الله عليه و آله و موته الحديث بطوله و فى هذا الحديث و اتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته فخذوا بها و لا تتبعوا اهواءكم

سفينة النجاه (للفيوض)، ص: ٩٥

و آرائكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه و رأيه بغير هدى من الله و فيه ايضا ايها العصابه الحافظ لله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله و آثار الائمة الهداه من اهل بيت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَسَنَّتْهُمْ فَانَهُ مِنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ لَا يُتَّبَعُ فِي الْمَحَاسِنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ وَ أَمَا مَا سَأَلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَفَاوِتِ الْمَخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَ كَلِمًا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَ أَمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَ لِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَعْرِفُونَهُ وَ أَمَا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ اسْتِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ وَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ فِي ذَلِكَ تَحْيِيرُ الْخَلَائِقِ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩٦

اجمعون الا من شاء الله و انما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان يعبدوه و ينتهوا في قوله الى طاعه القوام بكتابه و الناطقين عن امره و ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا و لا يوجد و قد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم و لاه الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه و لا من يبلغونه امر الله و نهيه فجعل الله الولاه خواص ليقتدى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله و اياك و تلاوه القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه

كاشتراكهم فيما سواه من الامور و لا قادرين عليه و على تأويله الا من حدّه و بابه الذى جعل الله له فافهم ان شاء الله و اطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى.

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٩٧

اقول تكريره عليه السلام قوله فافهم اشاره الى ان العالم بذلك كله كما ينبغي هم عليهم السلام خاصه و فى كتاب المحاسن ايضا فى باب المقائيس و الرأى عنه عن ابيه عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رسالته الى اصحاب الرأى و المقائيس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء و المقائيس لم ينصف و لم يطب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء و المقائيس و متى لم يكن بالداعى قوه فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد قليل قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلم و لو بعد حين و رأينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعوه و فى ذلك تحير الجاهلون و شك المرتابون و ظن الظانون و لو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفضل و لم ينه عن العزل و لم يعب

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ٩٨

الجهل و لكن الناس لما سفهوا الحق و عظموا النعمه و استغنوا بجهلهم و تدبيرهم عن علم الله و اكتفوا بذلك دون رسله و القوام بأمره و قالوا لا شىء الا ما ادركته عقولنا و عرفته ألبابنا فولاهم الله ما تولوا و اهملهم الله فخذلهم حتى صاروا عبده انفسهم من حيث لا يعلمون و لو كان الله رضى عنهم اجتهادهم و ارتيائهم فيما ادعوا

من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم و لا زاجرا عن وصفهم و انما استدللنا ان رضاء الله غير ذلك يبعث الرسل بالامور القيمه الصحيحه و التحذير عن الامور المشكله المفسده ثم جعلهم ابوابه و صراطه و الادلاء عليه بامور محجوبه عن الرأى و القياس فمن طلب ما عند الله بقياس و رأى لم يزد من الله الا بعدا و لم يبعث رسولا قط و ان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مره و تابعا اخرى و لم ير ايضا فيما جاء به استعمل رأيا و لا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحى من الله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ٩٩

و فى ذلك دليل لكل ذى لب و حجى ان اصحاب الرأى و القياس مخطئون و مدحضون و انما الاختلاف فيما دون الرسل لا فى الرسل فياك ايها المستمع ان تجمع عليك خصلتين احدهما القذف بما جاش به صدرك و اتباعك لنفسك الى غير قصد و لا معرفه حد و الاخرى استغناءك عما فيه حاجتك و تكذيبك لمن اليه مردك و اياك و ترك الحق سامه و ملاله و اتباعك الباطل جهلا و ضلاله لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرناه قط رشيدا فانظر فى ذلك و الاخبار فى هذا الباب اكثر من ان تحصى و فيما ذكرناه كفايه ان شاء الله ان قيل قد جاءت روايتان احدهما عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٠

انهما قالالا- علينا أن نلقى اليكم الاصول و عليكم أن تفرعوا و الثانيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول و عليكم التفريع و

هذا هو الاذن في الاجتهاد فكيف التوفيق قلنا ليس معنا الحديثين ما ذهبت اليه كلابل ليس معناهما الا نعمد الى ما القوا الينا من الاحكام الكليه فنستخرج منها احكاما جزئيه بالبراهين اليقنيه باحد الاشكال الاربعه و ليس هذا من اجتهاد الرأى و استنباط الحكم بالظن فى شىء فى ذلك مثل قولهم عليهم السلام لا ينقض اليقين ابدا بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر فانا نفهم من هذا الحديث يقينا ان المتيقن للطهاره الشاك فى الحدث لا يجب عليه

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ١٠١

الطهاره و المتيقن لطهاره ثوبه الشاك فى وصول نجاسه اليه لا يجب غسله و المتيقن لشعبان الشاك فى دخول رمضان لا يجب عليه الصيام الى غير ذلك من الجزئيات و مثل قولهم (ع) كل شىء مطلق حتى ورد فيه نهى و قولهم عليهم السلام كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و قولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده و قولهم عليهم السلام اذا جزمت من شىء ثم شككت فيه فشككك ليس بشىء الى غير ذلك من الاصول الكليه التى يتفرع عليها الجزئيات و قد ذكرنا طرفا منها فى كتابنا الموسوم بالاصول الاصيله فليطلبها من ارادها هنالك مع تتمه الكلام و بسطه فى ذلك و لله الحمد

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ١٠٢

### الفصل العاشر نقل كلام بعض القدماء فى ذم الاجتهاد و متابعه الآراء

قد علمت ان انحصار طريق معرفه العلوم الشرعيه اصوليه كانت او فروعيه فى الروايه عن اهل البيت عليهم السلام و عدم جواز التمسك فى شىء منها الى المقدمات الجدليه و الاستنباطات الظنيه كان من شعار متقدمى اصحابنا الاثمه صلوات الله عليهم.

فاعلم انهم صنفوا فى ذلك كتب و رسائل فمن الكتب

المصنفه فى ذلك كتاب النقص على عيسى بن ابان فى الاجتهاد و ذكره النجاشى فى ترجمه اسماعيل بن على بن اسحاق و منها كتاب الايضاح لفضل بن شاذان النيسابورى و كان من اجل اصحابنا

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٣

الفقهاء و قد روى عن ابى جعفر الثانى عليه السّلام و قيل عن الرضا عليه السّلام ايضا و قد صنف مائه و ثمانين كتابا و ترجم ابو محمد عليه السّلام مرتين او ثلثا و لاء قال بعد ان رأى تصنيفه و نظر فيه و ترجم عليه اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان قال فى كتابه المذكور فى القوم المتسمين بالجماعه المنسوبين الى السنه انا وجدناهم يقولون ان الله تبارك و تعالى لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم و حلالهم و حرامهم و دمائهم و مواريتهم و رقّهم و ساير احكامهم و ان رسول الله صلّى الله عليه و آله لم يكن يعرف ذلك او عرفه و لم يبينه لهم و ان اصحابه من بعده و غيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم و اقاموا احكاما سموها سنه اجرؤا الناس علوما و منعوهم ان يجاوزوها الى غيرها و هم فيها مختلفون يحل فيها بعضهم ما يحرمه بعض و يحرمه بعضهم ما يحل بعض و قال فى حق الشيعه انهم يقولون ان الله جل ثنائه تعبد خلقه بالعمل

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٤

بطاعته و اجتناب معصيته على لسان نبيه صلّى الله عليه و آله فبين لهم جميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم صغيرا و كبيرا فبلغهم اياه خاصا و عاما و لا يكلهم الى رأيهم و لم يتركهم عمى و لا شبهه علم ذلك من



علمه و جهل من جهله فاما ما ابلاغهم عاما فهو ما الامه عليه من الوضوء و الصلاه و الخمس و الزكاه و الصيام و الحج و الغسل من الجنابه و اجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا و السرقة و الاعتداء و الظلم و الرياء و اكل مال اليتيم و ما اشبه ذلك مما يطول تفسيره و هو معروف عند الخاصه و العامه و اما ما ابلاغه خاصا فهو ما وكلنا اليه من قول أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و قوله فَسَيُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فهذه خاص و لا يجوز ان يكون من جعل الله له الطاعه على الناس ان يدخل في مثل ما هم فيه من المعاصي و ذلك لقول الله جل ثنائه وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٥

لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ليسوا بائمه يعهد اليهم في العدل على الناس و قد أبى الله ان يجعلهم ائمه و علمنا ان قوله تبارك و تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمه يحسنون ان يحكموا بالعدل و لا يجوز ان يأمر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل و لا يحسنه و انما أمر أن يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال بعد كلام طويل ثم رجعنا الى مخاطبه الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال

و الحرام و الفرائض و الاحكام و ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لم يعلم ذلك او علمه و لم يبينه للناس و ما الذى اضطركم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء يردون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين و الحلال و الحرام و الفرض من

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٠٦

الصلاه و غيرها فلا بد من النظر فيما لم يأتنا من الروايه عنه و استعمال الرأى فيه و تجويز ذلك لنا قول رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لمعاذ ابن جبل حين ووجهه الى اليمن بم تقضى قال بالكتاب قال فما لم يكن فى السنه قال اجتهد رأى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم ما لم يأت به فى كتاب و لا سنه و انه لا بد من استعمال الرأى و قوله صَلَّى الله عليه و آله ان مثل اصحابى فيكم مثل النجوم بأىها اقتديتم اهديتم و اختلاف اصحابى لكم رحمه فعلمنا انه لم يكننا الى رأيهم الا فيما لم يأتنا به و لم يبينه لنا و تقدم فى ذلك الصحابه الاولون فيما قالوا فيه برأيهم من الاحكام و المواريث و الحلال و الحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز و انهم لم يخرجوا من الحق و لم يكونوا ليجمعوا على باطل فلا لنا ان نضلّهم فيما فعلوا فافتدينا بهم فانهم الجماعه و الكثره و يد الله على الجماعه و لم يكن الله ليجمع الامه على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات و ابطلها

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٠٧

ما نسب فيه الى الجور

و نسب نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْجَهْلِ وَفِي قَوْلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى خَلْقِهِ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ تَجْوِيزَ لَهُ فِي حُكْمِهِ وَ تَكْذِيبَ بِكِتَابِهِ لِقَوْلِهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ لَا يَخْلُو الْأَحْكَامَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الدِّينِ أَوْ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فَإِنَّ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ فَقَدْ أَكْمَلَهَا وَ بَيْنَهَا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنْ كَانَتْ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فَلَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إِلَيْهَا وَ لَا يَجِبُ فِي قَوْلِكُمْ عَلَيْهِمْ بِمَا لَيْسَ فِي الدِّينِ وَ هَذِهِ شَنْعُهُ لَوْ دَخَلَتْ عَلَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي دِينِهِمْ لَتَرَكُوا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الشَّنْعَةِ وَ هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمِثْلِهَا مِنْ تَجْهِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ ادْعَائِكُمْ اسْتِنْبَاطَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَ حَقِّ الشَّيْعَةِ الْهَرَبِ مِمَّا أَقْرَرْتُمْ بِهِ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّنْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ قَالَ وَ فِيمَا ادْعَيْتُمْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِمَعَاذِ تَكْذِيبِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ طَعْنِ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٠٨

عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَّا مَا كَذَبْتُمْ بِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا مِنْ قَوْلِهِ وَ أَنْ أَحْكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ فَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ قَوْلِهِ وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَ قَوْلِهِ وَ لَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا وَ قَوْلِهِ إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ وَ قَوْلِهِ لَهُ الْحُكْمُ وَ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ وَ قَوْلِهِ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا فِي الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ

فرعتم انه ليس فى الكتاب و لا- فىما انزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله ما يحكم به بين الناس فىما اختلفوا فىه و ان معاذا يهتدى الى ما لم يوح الله الى نبيه و انه يهتدى بغير ما اهتدى به النبى صلى الله عليه و آله و اوجبتم لمعاذ ان رآه فى الهدى كالذى اوحى الى

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٠٩

نبيه صلى الله عليه و آله فرفعتم مرتبته فوق مرتبه النبوه اذ كانت النبوه بوحي منتظر و معاذ لا يحتاج الى وحي بل يأتى برأيه من قبل نفسه فمثلكم كما قال الله فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَصَارَ معاذ عندكم يهتدى برأيه و لا يحتاج فى الهدى الى وحي و النبى يحتاج الى وحي و لو جهد الملحدون على ابطال نبوته صلى الله عليه و آله ما يجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا الله تعالى ان اصل الاختلاف فى الامم كان بعد انبيائهم فقال كان الناس امه واحده فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فىما اختلفوا فىه و ما اختلفوا فىه

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١١٠

الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فىه من الحق باذنه و يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فحمدتم اهل البغى و قلتم اختلافهم رحمه و اقتديتم بالخلاف و اهل الخلاف و صرفت قلوبكم عن هداه الله لما اختلفوا فىه من الحق باذنه و يحقق لنا و عليكم قول الله و

لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِيُذَكِّرَكَ خَلْقَهُمْ فَاتَّبِعْتُمْ أَهْلَ الْخِلَافِ وَ اتَّبَعْنَا مِنْ اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ فَلَمَّا ضَاقَ عَلَيْكُمْ بِاطْلَاقِكُمْ أَنْ يَقُومَ لَكُمْ بِالْحُجَّةِ احْتَمَمَ عَلَى اللَّهِ بِالتَّجْوِيزِ فِي الْحُكْمِ مِنْ تَكْلِيفِهِ كَمَا زَعَمْتُمْ أَيَاكُمْ مَا لَمْ يَبَيِّنْهُ لَكُمْ وَ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالتَّجْهِيلِ فِي قَوْلِكُمْ وَ أَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ لَكُمْ الطَّاعَةَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَ الْمَصْدُوقِينَ لِلَّهِ وَ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١١

لرسوله بالعداوه و البغضاء و على الحق من احكام الكتاب بالعبث و الالحاد الى آخر ما قاله من هذا القبيل مع ما فيه من التطويل سيما فيما طعن به في خبر معاذ و اقتصرنا على ذلك فان القطره تدل على الغدير و الحفنه تهدي الى البيدر الكبير و لغيره رضى الله عنه ايضا كلمات في ذلك لا تحضرني الآن و فيما ذكرنا كفايه لطالب الحق و اليقين و بلاغا لقوم عابدين و لقد تكلمنا مع اقوام من اهل العلم في هذا الشأن فانصفونا و صدقونا و رجعوا عن مذهب الاصوليين الى طريقه الاخباريين و منهم من سبقنا الى ذلك مع دعاء و نداء الا- انى لم اجد بهذه الطريقه عاملا و لا اراه فيه كاملا كانه لم يصبر بعد من الاحرار ام يظن ان مخالفه الجمهور و متاركة المشهور من العار و الله المستعان

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٢

### **الفصل الحادى عشر نقل كلام صاحب كتاب اخوان الصفا فى تزييف الاجتهاد و متابعه الآراء**

قالوا فى رساله اللغات من كتابهم اختلفت المذاهب و الآراء و الاعتقادات فيما بين اهل دين واحد و رسول واحد لافتراقهم فى موضوعاتهم و اختلاف لغاتهم و اهويه بلادهم و تباين مواليدهم و آراء رؤسائهم و علمائهم الذين يخربونهم و يخالفون بينهم طلبا لرئاسه الدنيا

وقد قيل في المثل خالف تذكر لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رئاسه و كان يكونون شرعا واحدا  
الما ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع مثال ذلك انهم مقرون بالتوحيد و صفات الله تعالى مما يليق به مقرون  
بالنبي المبعوث اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقرون

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١١٣

بايجاب الشريعه مختلفون في الروايات التي وسائطها رجال مختلفون في المعاني لان النبي صَلَّى الله عليه و آله كان من معجزته  
و فضيلته انه كان يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه و بحسب ما يتصوره عقولهم فلذلك اختلف الروايات و  
كثرت الديانات و اختلفوا في خليفه الرسول صَلَّى الله عليه و آله و كان ذلك من اكبر اسباب الخلاف في الامه الى حيث انتهينا  
و ايضا فان اصحاب الجدل و المناظره و من يطلب المنافسه و الرئاسه اخترعوا من انفسهم في الديانات و الشرائع اشياء كثيره لم  
يأت بها الرسول صَلَّى الله عليه و آله و لا اقرّ بها و ابتدعوها و قالوا لعوام الناس هذه سنه الرسول صَلَّى الله عليه و آله و حسنوا  
ذلك في انفسهم حتى ظن بهم ان الذي قد ابتدعوه حقيقه قد امر بها الرسول صَلَّى الله عليه و آله و احدثوا في الاحكام و  
القضايا اشياء كثيره بأرائهم و عقولهم و ضلوا بذلك عن كتاب ربهم و سنه نبيهم صَلَّى الله عليه و آله و استكبروا عن اهل الذكر  
الذين بينهم و قد امروا ان يسألوهم

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١١٤

عما اشكل عليهم فظنوا لسخافه عقولهم ان الله سبحانه ترك امر الشريعه و فرائض الديانات ناقصه حتى يحتاجوا الى

ان يتموها بأرائهم الفاسده و قياساتهم الكاذبه و اجتهادهم الباطل و ما يخرصوه و ما يخترعوه من انفسهم و كيف يكون ذلك و هو يقول سبحانه **مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** و قال سبحانه **تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ** و انما فعلوا ذلك طلبا للرياسه كما قلنا آنفا و اوقعوا الخلاف و المنازعه بين الامه فهم يهدمون الشريعه و يوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها و بهذه الاسباب يتخرب الامه و يقع العداوه بينهم و يتأدى الى الفتن و الحروب و يستحل بعضهم دماء بعض فان امتنع بعض من يعرف الحق من العلماء و خاطب بعض رؤسائهم فى ذلك و خوفه بالله و ارهبه من عذابه عدل الى العوام و قال لهم هذا القول و اغرى العوام به و نسب اليه من القول ما لم يأت به شريعه و لا يقول عاقل و لا يتمكن ذلك العالم ان يبين للعوام كيف جرى الامور

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٥

فى الشريعه و يوقظهم عما هم فيه لألفهم بما قد نشئوا عليه خلفا عن سلف و اذا رأى رؤسائهم ذلك و ان قلوب العلماء مشمأزه من العوام جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم و اوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجه و انما سكوتهم و تحفهم لباطل يمنعهم و ان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك دأبهم و الرؤساء لهم تزايدون فى كل يوم و اختلافاتهم تزيد و احتجاجاتهم و مناظراتهم و جدلهم تكثروا حتى هجروا احكام الشريعه و غيروا كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو كما قال سبحانه **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** و فى اصل امرهم قد خربوا الامه من حيث لا يشعرون و تأولوا

اخبار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِتَأْوِيلَاتٍ اخْتَرَعُوها مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَ قَلْبُوا الْمَعَانِي وَ حَمَلُوهَا عَلَى مَا يَرِيدُونَ مِمَّا يَقْوَى رِيَاستِهِمْ وَ تَفْسِيقِ أَهْلِ

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٦

العلم دأبهم عند العوام يتوارث ابن عن اب و خلف عن سلف الى أن يشاء الله اهلاكمهم و انقراضهم و لم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في كل امه و قرن فكم من نبي قتلوه و وصى جحدوه و عالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون اسبابا في نسخ الشرائع و تجديدها في سالف الدهور الى أن يتم وعد الله ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد و ما ذلك على الله بعزير و العاقبه للمتقين و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العله هي السبب في اختلاف الآراء و المذاهب و اذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق و الراغب في الجنه ان يطلب ما يقربه الى ربه و يخلصه من بحر الاختلاف و الخروج عن سجون اهله و ان غفلت النفس من مصالحها و مقاصدها و تركت طريق الجنه و الحق و اهله

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٧

و الدين الذى لا اختلاف فيه و انضم الى اهله الخلاف و الى رؤساء الاصنام المنصوبه كان ذلك سبب بوارها و هلاكها و بعدها عن جوار الله سبحانه لله و قرنت بعفريت قال الله سبحانه وَ مَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَ إِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بُعْدٌ



المُشْرِقَيْنِ فَبُئْسَ الْقَرِينُ و هكذا يكون حاله مع عالمه الذى اقتدى به و غرّه بربه و جماعه العوام حوله و ينمق كلامه فيعبده من حيث لا يشعر لأنه اذا حلل بقوله و حرم بقوله و رأى فقد عبده قال الله تعالى إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ فعليك ايها الاخ البارّ الرحيم ايدك الله باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوه المنصوبين لنجاه الخلق و قد قيل استعينوا على كل صناعه باهلها انتهى كلامهم بالفاظهم و هو كلام متين صدر عن بصيره و يقين

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٨

## الفصل الثانى عشر اشاره الى بعض ما يترتب على الاجتهاد و متابعه الآراء من المفاسد

### اشاره

كفى من مفاسد هما بعد كونهما مخالفه لله و لرسوله و للائمه المعصومين صلوات الله عليهم كما سمعت ما بلغك فيهما ما جرى من الصحابه من الحروب و الفتن و ما ترى من اختلاف الفقهاء فى المسائل الدينيه من الاصول و الفروع و الفرائض و السنن مع عدم انضباط مداركهما و اختلاف طرقهما باختلاف الازهان و الاحوال و مع ما فيهما من المتعارضات و اضطراب الانفس و المخاصمات و رجوع كثير من فحول العلماء مما به افتى الى غير ذلك مما لا يحصى ذكر السيد بن طاوس رحمه الله عن

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١١٩

سعيد بن هبه الله المعروف بالقطب الراوندى انه قد صنف كراسا فى الخلاف الذى تجدد بين الشيخ المفيد و المرتضى رحمهما الله و كانا من اعظم اهل زمانهما و خاصه شيخنا المفيد فذكر فى الكراس نحو خمس و تسعين مسئله قد وقع الخلاف بينهما فيها فى علم الاصول و قال فى آخرها لو استوفيت ما اختلفا فيه لطلال الكتاب انتهى كلامه و لنقصص عليك من اجتهادات

المجتهدين فى مسائل الدين ما يتبين لك به انهم كيف يضعون و بم يستندون و انى يؤفكون و تقتصر على ثلث مسائل اثنتان اصوليتان هما نفس مسئلة الاجتهاد و الاجماع و الاخرى فروعيه هى مسئلة نيه العبادات لتكون انموذجا تعتبر بها طريقتهم فى ساير المسائل و تقيس عليها سنتهم فى بقيه المدلولات و الدلائل و كفى بالاطلاع على هذه الثلث شاهدا و الى الهدى و الخير سائقا و قائدا و نذكر اولاً ما هو التحقيق فى كل منها على الاجمال ثم نذكر

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢٠

اختلافاتهم و اقاويلهم فيها بطريق السؤال فتريبهم متعنين عن الجواب لتشابه وجوه طرفى الاستدلال

### مسئله

الاجتهاد و ما أدراك ما الاجتهاد أ ليس الاجتهاد الحق ان ينظر احد منا الى احاديث ائمتنا عليهم السلام فيتدبر فى معانيها و يتفهم ما اودع فيها و يميز بين المتشابه منها و المحكم و يأخذ المحكم و يرد اليه المبهم او يتركه على الابهام ان لم يكن له سبيل الى الاحكام و يحتاط فى العمل و يمسك عن الفتوى و الزلل ثم اذا اختلفت طائفه منها طائفه بحسب الظاهر يعمد الى ترجيح بعضها على بعض ببرهان باهر من الضوابط المنقوله عنهم و القواعد المسموعه منهم الى ان يقع على الخيار فيتسع له الدار

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢١

و التقليد هو ان ينظر مستبصر الاجتهاد بعد هذا و كيف يتبعون آرائهم و أنى يصرفون عن الهدى بعد اذ جاءهم و ما معنى تحصيل الظن بالاجتهاد ثم كم قدر الظن المعتبر فيه حتى يصح عليه الاعتماد ثم ما الذى لا بد منه فى المجتهد من العلوم حتى يتأتى له ذلك هل يكفيه تحصيل العلوم العرييه و معرفه القرآن

و الحديث و الاحكامين لذلك ام لا بد من معرفته للاصول الخمسه الدينيه و على الثانى أ يكفيه التقليد أم لا بد من الدلائل اليقنيه ثم هل يشترط ان يعرفها بدلائل المتكلمين أم يكفى طريق آخر و لو ادنى اذا افاد اليقين أم لا بد من طريق اعلى ثم ما ذاك الطريق و الطرق شتى أم يختلف بحسب اختلاف الافهام لتفاوت الناس فى النقص و التمام ثم هل يكفى فى الاجتهاد ما ذكر أم لا- بد من علوم اخر ما تلك العلوم و ما المعتبر فيها من قدر و هل يشترط المنطق و هل يجب اولا تحصيل معرفه جميع الآيات و الاحاديث الاحكاميه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢٢

أم يكفى ما يتعلق منها المسأله المطلوبه و هل يجوز التجزى فى الاجتهاد و مع الجواز هل يكفى فى جواز العمل برأيه او لغيره ثم ما معنى التجزى و ما معنى الاجتهاد فى الكل و هل يكفى فى الثانى تحصيل الملكه التى بها يتمكن من تحصيل الظن فى كل مسأله مسأله أم لا بد من تحصيل قدر صالح ام مسائل جميع ابواب الفقه ثم كم قدر القريحه التى لا بد أن يكون للخائض فى الاجتهاد حتى يجوز له الخوض فيه و هل له حد فى طرف القله لا- يكتفى بأقل منه و هل يشترط فيه القوه القدسيه كما زعمته طائفه ثم ما تلك القوه و ما حدها و بم تعرف ثم كيف يعرف المجتهد من نفسه انه مجتهد حتى يجوز العمل برأيه بل يجب و لا يجوز له تقليده غيره أم كيف السبيل للعامى الى معرفه المجتهد حتى يجوز له تقليده هل يكفى اعترافه بذلك مع عدالته أم لا

بد مع ذلك ان ينصب نفسه متصديا للفتيا و يرجع الناس اليها فيها ام

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١٢٣

لا- يكفى ذا و لا- ذا بل لا بد من اذعان اهل العلم ثم هل يكفى الواحد و الاثنين ام لا بد من جماعه ثم كم و من؟ أ يكفى من حصل طرفا من العلوم الرسميه أم لا بد ان يكون مجتهدا ام لا و لا فمن؟ و على تقدير اشتراط الاجتهاد فهل يجوز الدور فى مثله ثم هل يجوز تقليد المجتهد الميت ام يموت القول بموت صاحبه و على تقدير الجواز هل يشترط أن يكون الناقل قد سمع منه فى حال حياته أم يكفى رجوعه الى كتابه بعد موته و على الثانى هل يشترط فيه أن يكون من أهل العلم ثم ما العلم الذى يشترط فيه ثم هل اتفاق المجتهدين على عدم اعتبار قول الميت يكفى فى عدم اعتبار اقوالهم لان هذا من جمله اقوالهم فاعتباره يوجب عدم اعتبارها ام لا هذا ما حضر لى من الاحتمالات و الشقوق فى هذه المسأله و قد ذهب الى كل قوم و لعل ما لم يذكر لم يكن اقل مما ذكرنا و يزيد فى كل عصر اقوال و اختلافات

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١٢٤

الى ما شاء الله و الى الله المفزع

## مسئله

الاجماع و ما أدراك ما الاجماع أ ليس الاجماع المعتبر ان يتفق الطائفه المحقه و الفرقه الناجيه على مضمون آيه محكمه او روايه معصوميه غير متهمه بحيث يعرفه الكل و لا- يشذ عنه شاذ كاتفاقهم على وجوب مسح الرجلين فى الوضوء دون الغسل للنصوص و اليه اشير فى الحديث قيل خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب

فيه ثم انظر ما ذا يقول اهل الاجتهاد و الى ما يقولون في الاستناد و اسألهم معنى اتفاق الآراء المشتمل على قول المعصوم أ ليس قول المعصوم بانفراده حجه دون انضمام رأى احد اليه ام ذاك في موضع لا يعرف قوله الا في جملة اقوال

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٢٥

الناس كما زعموه ثم ما المقصود من هذا و كيف يعرض و بم يعرف قوله فيها و هل يكتفى اتفاق المجتهدين ام لا بد من كل من انتسب الى العلم في الاسلام ام جماعه من المسلمين يعلم دخول قوله في اقوالهم و على التقادير الثلاث الاول هل يكفى من في البلد منهم ام لا بد من كل من في الارض حتى لو كان رجل منهم في بلاد الكفر لا بد من معرفه رأيه بل من كان منهم في قريه او باديه او جبل او كهف او مفازه او سفينه او غير ذلك ثم كيف يعرف وجود مثل هذا المسلم في مثل ذلك الموضع و على تقديره كيف يحصل العلم بقوله و رأيه ثم كيف يعرف ان ما يقوله هو الذى يعتقدده لم يكذب فيه و لم يتق احدا و لم ير مصلحه في كتمان مذهبه ثم كيف يحصل الاطلاع على قول الامام في جملة اقوال الناس المتفرقين مع غيبه شخصه و خفاء عينه و انقطاع اخباره و اقواله و مكانه في مده تقرب من سبعمائه سنه بحيث لم يعلم انه في

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٢٦

أى قطر من اقطار الارض مشارقتها و مغاربها برّها و بحرها سهلها و جبلها و انه ممازج للناس مخالط و معامل معهم او منزو عنهم ساكن في اقاصى الارض و اباعدها او هو

فى كهف جبل منقطع عن الخلق او هو فى بعض الجزائر التى لا يصل اليها احد من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه بوجه و على التقدير الرابع كيف يعرف قول المعصوم فى جملة اقوال جماعه معينين بدون معرفه شخصه هل يتصفح آثار القدماء و اصحاب الاثمه عليهم السلام بحيث يعلم دخول بعض الاثمه الماضين فى جملتهم و ان لم يصل اليها روايه منقوله على الخصوص او بعد التصفح و الاطلاع على الاتفاق يعرف موافقته معهم و ان لم يكن داخلا فى جملتهم لأماره تقتضى ذلك ام بطريق آخر غير ما ذكر ثم ما هو أبو جود مجهول النسب فى جملتهم كما قالوه و انى يعنى ذلك و لا بد من العلم بدخول المعصوم و لا يكفى الاحتمال و على التقادير يندر وقوعه غايه الدرّه

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٢٧

و خصوصا فى المسائل التى لم يرد فيها الروايه او وردت مختلفه او بخلاف ما ادعى الاتفاق عليه و لا سيما فى مثل هذه الازمنه المنقطعه عن المعصومين من كل وجه فكيف يدعى مثل هذا الاتفاق فى اكثر المسائل و فى امثال المسائل المذكوره و فيما بعد الازمنه المتطاولة المنقطعه رأسا ثم هل على الامام ان يظهر قوله اذا رأى اختلافهم فى مسئله لئلا يكون فى حيره مطلقا ام اذا لم يكن الحق فيما بينهم خاصه ام لا يجب عليه ذلك مطلقا لأننا نحن السبب فى استتاره لا نعلم ما هو و على التقدير الاول فلم لم يرفع الاختلاف من بين فى اكثر المسائل فى هذه المده المتطاولة و على الاخيرين لا يتحقق اجماع لعدم السبيل الى معرفته و على تقدير وجوب الاظهار كيف يظهر

بتعريف نفسه و ليس له ذلك على انه يعدم فائده الاجماع حينئذ او بارسال رسول فلا بد له من معجز و الا كيف يعرف صدقه  
فيعدم الفائده ايضا اذ يرجع حينئذ الى الخبر ثم بم يثبت

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١٢٨

العلم بهذا الاتفاق أ بأمثال هذه الاجتهادات فيخص نفعه و حجيته بمن اجتهد فيه و لا يعدو انه الى غيره ام بالخبر فبخبر من؟ أ  
بخبر مثل هذا المجتهد عما؟ أ عن ظنه فيكون اثبات ظن بظن و ليس له غير ظنه ام بخبر جماعه على سبيل التواتر عن ظن من  
انفسهم ام آخرين و على التقديرين يكون اخبارا عن ظنونهم بالاتفاق لا عن الاتفاق ثم التواتر لا بد من انتهائه الى الحس كما  
قرروه و ليس هذا الاتفاق على شىء من هذه التقادير بمحسوس بل هي ظنون و اجتهادات و لهذا تريبهم مختلفين فى نقل  
الاجماع اختلافًا شديدًا فترى احدهم ينقل الاجماع فى مسئله على قول فى كتاب له ثم ينقل الاجماع فى تلك المسأله بعينها  
على القول الآخر او ينقل الخلاف فيها اما فى ذلك الكتاب بعينه او كتاب آخر و مثل هذا يقع منهم كثيرا حتى ان شيخهم و  
رئيسهم فعل مثل ذلك فى قريب من اربعين

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١٢٩

مسئله على ما وقع الاطلاع عليه لجماعه هذا ما حضرني من الاحتمالات و الشقوق فى هذه المسأله و قد ذهب الى اكثرها اقوام و  
لعل ما لم يذكر ليس باقل مما ذكر و يزيد فى كل عصر و قرن اقوال و اختلافات آخر و الى الله المشتكى و المفتر

**مسئله**

النيه و ما أدراك ما النيه أ ليست النيه ما يبعثك على العمل و

يدعوك اليه كالتعظيم في قيامك لاختيك و دفع العطش في قيامك الى الماء و هي مما جبل عليه الانسان في اعماله بل ساير الحيوانات في افعالها و لا يمكن ان ينفك عمل عنها و لله درّ صاحب البشرى حيث قال لو كلفنا الله العباده من دون النيه لكان تكليفا بما لا يطاق فما هذه الحيره و التحير و ما هذا التكليف العسير و ما ذاك القال و القيل و ما ذاك الاطناب و التطويل

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١٣٠

و اما حديث انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى فما اظهر معناه و ما ابين مغزاه و ما اكشف آخره عن اوله حيث قال عقبه فمن كانت هجرته الى الله و رسوله فهجرته الى الله و رسوله و من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه و انما سبب صدور هذا الحديث قول بعض الصحابه للنبي صلى الله عليه و آله ان بعض المهاجرين الى الجهاد ليست نيته من تلك الهجره الا اخذ الغنائم من الاموال و السبايا او نيل الجاه و الصيت عند الاستيلاء فبين صلى الله عليه و آله ان كل احد ينال في عمله ما يبغيه و يصل الى ما ينويه و هذا واضح بحمد الله و لا مدخل لهذا الحديث فيما ذهبوا اليه في امر نيه العبادات من المبتدعات و ليت شعري من اين يقولون ما يقولون و الى ما ذا يستندون و عن الحق انى يؤفكون و لنسألهم عن اختلافاتهم فيها و اقاولهم في معانيها هل يأتون عليها من سلطان

سفينه النجاه (للفيوض)، ص: ١٣١

من عندهم اليه ياوون كلاً و ما ينبغي لهم و ما



يستطيعون فليجيبوا فاما معنى النيه التي اخترعوها فى العبادات أ هى الفاظ جاريه على اللسان ام الجنان أم معان خاطره على القلب أم قد يكون الجميع كما فى افعال الحج و قد يكون الاخير كما فى غيرها ثم لو قال بلسانه خلاف ما اخطر بقلبه فهل يصح ام لا و مع الصحه هل العبره بالقول ام الاخطار ثم هل يكفى تعيين الفعل اما مطلقا او اذا لم يكن معينا فى نفسه ام لا بد معه من اجراء اجزاء العباده على القلب اجمالا ام لا بد من اخطارها بالبال تفصيلا و هل يكفى قصد القربه ام لا بد معه من قصد الوجوب او الندب ام فى بعض العبادات ذا و بعضها ذا و على الاخير فما ذاك و ما ذا و ما الفرق و هل يجب مع قصد الوجوب و الندب قصد وجه الوجوب و الندب اعنى حسن الفعل الداعى الى الترغيب التام او الناقص فى الجميع او البعض ثم ما ذاك البعض و ما الفرق ثم اذا لم يعلم المكلف

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٢

الوجوب او الندب فهل يجب عليه تحصيل العلم به اولا- ام يسقط حينئذ ذلك ام يقصد الوجوب او الندب أم يأتى بالامرین مرددا ام بالفعل مرتين ثم هل يمكنه قصد احدهما مع عدم العلم او الاعتقاد ثم ما معنى القربه هل هى بمعنى الامتثال او موافقه الاراده و القرب منه تعالى بحسب المنزله او الهرب من البعد عنه او نيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه او كونه اهلا للعباده او للحب له او للحياء منه او المهابه عنه او الشكر له او التعظيم او نفسه جل و عزام هى أمر وراء

هذه ثم هل يقوم احد هذه مقامه ام لا ام البعض دون بعض ثم ايها اما عدّ الثواب و الخلاص من العقاب كما ظن او غير ذلك  
ثم هل يبطل العباده بقصد احدهما و هل يخل بها قصد آخر غير هذه مطلقا ام منفردا لا متفقا ام مع الاستدلال لا بدونه أم اذا  
كان غالبا لا مغلوبا او مساويا او مع المساوات ايضا مع الاخلال أى امر كان ام اذا لم يكن مباحا كالتبرّد

سفينة النجاه (للفيوض)، ص: ١٣٣

فى الوضوء او راجحا كالحميه فى الصوم او طاريا فى الاثناء كائنا ما كان او الريا فحسب دون غيره او الريا يسقط الطلب من  
المكلف و لا يستحق به ثوابا و هل يشترط فى الطهارات الثلث قصد رفع الحدث و استباحه العباده المشروطه بها و الراجحه بها او  
احد الامرين تخييرا ام الاستباحه خاصه فى التيمم لانه لم يرفع الحدث و انما يفيد الاستباحه فحسب و هل احد الامرين غير الآخر  
أم متحدان و هل وجوب الطهارات او استحبابها لنفسها او لغيرها ام استحبابها لنفسها و وجوبها لغيرها ام وجوبها عن الجنابه  
لنفسها و عن غيرها لغيرها و على التقادير هل يشترط تعيين ذلك فى النيه او العلم به ام لا ثم هل يجوز ايقاع شىء منها للعباده  
المشروطه بها قبل وقت تلك العباده بنيه الوجوب او بنيه الاستحباب مطلقا او اذا بقى الى الوقت مقدار فعلها لا ازيد او الاول فى  
الثانى و الثانى فى الاول اولا مطلقا او يبنى على كونها لنفسها او

سفينة النجاه (للفيوض)، ص: ١٣٤

لغيرها فيجوز فى الاول دون الثانى او بالعكس او لا يجوز فى التيمم مطلقا ام يجوز بنيه الوجوب لمن عليه

فريضه مطلقا ام اذا اراد فعلها خاصه و ليس لغيره ثم هل يجوز الدخول فى الفريضه بالطهاره المندوبه و على تقدير الجواز أ مطلقا ام اذا نوى بها استباحه تلك العباده او مطلق استباحه العباده او فى صوره دون صوره ثم ما تلك و ما تيك و هل يشترط قصد الاداء و القضاء فى العبادات الموقته التى تجريان فيها كالصلاه و الصوم ام فى بعضها دون بعض ثم ما ذا و ما ذا و ما الفرق و هل يكفى فى الصيام قصد ترك المنافيات ام لا بد من قصد الكف عنها بناء على ان الاول امر عدمى و الثانى وجودى و هل يشترط مقارنة نيه لاول العباده ام يجوز التقديم و التأخير ام فى الصوم خاصه يجوز التقديم دون غيره ثم ما قدر التقديم الجائز فيه إتمام الليل ام تمام الشهر أم الاول مطلقا و الثانى مع النسيان ام يجوز التأخير فيه ايضا الى الزوال اما مطلقا او مع النسيان او العذر او

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٥

الى قبيل الليل فى المستحب دون الواجب و هل يكفى مقارنة العرفيه ام لا- بد من الحقيقه و هل المقارنه اللازمه للقلبيه او اللفظيه و على تقدير لزوم المقارنه هل يجوز فى الوضوء و الغسل مقارنتها لغسل اليدين المستحب لانه من الطهاره الكامله او المضمضه او الاستنشاق لاقربيتها الى الواجب و هل يجب استحضار الصلاه المنويه حاله التكبير و هل يجب استدامه حكم النيه الى آخر العباده و على تقدير وجوبه ما معناها هل هى امر وجودى هو استمرار النيه الاولى او امر عدمى بمعنى ان لا ينوى ما ينافى النيه الاولى ثم هل بناء ذلك على ان الباقي

يفتقر فى البقاء الى المؤثر او لا يفتقر و متى اخل بالاستدامه فهل يبطل الفعل الواقع بعد الاخلال قبل استدراك النيه ثم ان عاد الى النيه الاولى قبل الاثيان بشىء منها و قبل فوات الموالاه حيث كانت شرطاً لصحه العباده لوقوعها باسرها مع النيه و عدم تأثير مثل ذلك فيه ام لا لتخلل القطع ثم هل

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ١٣٦

يجوز العدول بالتيه فى شىء من العبادات ام لا ام قد يجوز و قد لا يجوز ثم ما موضع الجواز و ما محل المنع و ما الفرق و لو ذهل من النيه فى اثناء الفعل فهل يكفى تجديدها عند الذكر ام لا بد من استيناف الفعل ام قد و قد ثم النيه هل هى واجبه ام مستحبه ام قد و قد ثم اين تجب و اين تستحب و ما الفرق و هل هى فى جميع الافعال ام فى العبادات خاصه ثم ما العبادات التى تجرى فيها أ ليست ازاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه عباده فلم لا- تجب فيها عند موجبها و هل هى شرط ام لا ام فى الواجب دون المستحب ام العباده دون غيرها ام فى التيمم دون غيره و هل تصير المباحات بالنيه عباده و على تقديره هل هذه النيه التى اخترعوها ام التى اشرنا اليه و هل المراد بالتيه فى الحديث المشهور نيه المؤمن خير من عمله هذه النيه ام امر آخر ثم ما هو و ما معنى الحديث ثم لو ذهبنا بذكر اقاويلهم فى معناه لطل الخطب بل لو اقتصصنا عليك ساير شقوق النيه

سفينه النجاه (للفيضى)، ص: ١٣٧

لما فرغنا الى ما يهمنى الا بعد ملال و سامه و هل مثل

هذه الامور الآتية فى تبه و حيره فى حيره لا- محيص عنها و لا ساحل لها ثم هب انها قد تفصت عنها المجتهدون فى كتبهم و مسفوراتهم و لم يفعلوا بما يقوم على ساق و لن يفعلوا فهب انهم فعلوا فليس فى جميعها بل و لا- اكثرها و لا اهمها و المقلد المسكين كيف يصنع و بقول من يأخذ و الى من يلوذ و كيف يظهر له استجماع شرائط الفتوى فيمن يدعى الاجتهاد و هو موقوف على تصديق بعضهم بعضا و لا- اقل من عدم تكذيبه اياه و هو امر يمتنع وقوعه الا من اوحديهم كيف و هم فى اكثر البلاد و فى اكثر الازمنه لا يكادون يصطلحون على خمس مسائل اجتهاديه بل و لا على اقل و لا اثنان منهم كما نراه فى زماننا و نسمعه فيمن كان قبلنا و الى الله المفرع

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٨

### خاتمه

اعلم انى لست انكر طريقه اهل الاجتهاد جهلا منى بها و لا لعدم بصيرتى فيها كلا بل ما اقدمت على ذمها الا بعد ما اطلعت على طمها و رمها و بعد ما صرفت فى البحث عن اصولهم المخترعه اياما و قضيت فى صناعتهم اعواما فانى بما يعملون بصير و لا ينبئك مثل خبير ثم ما ذكرنا كله انما هو فى شأن اهل الاجتهاد و الراى الناسيين انفسهم فى استعمال الاحكام الى الائمه عليهم السلام بالاستنباط من كلامهم بتأويل المتشابهات على الاصول المقرره عندهم و اما مقلده هؤلاء المجتهدين الناسيون انفسهم اليهم المتمسكون باقاويلهم المفتون من كتبهم بعد موتهم من بعد ما سمعوا منهم أن لا قول للميت و أن قول الميت

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٣٩

كالميت و بعد

اطلاعهم على اتفاقهم على ذلك الذين ترى أحدهم ينصب نفسه قاضيا ضامنا لتلخيص ما التبس على غيره مع أن مقتداه الميت غير ملئ باصدار ما ورد عليه و لا عاص على العلم بضرر قاطع فكيف بهذا المسكين المقتفى اثره فما أبعدهم عن الحق و ما استحقهم عن الاصابه و اعجب من ذلك انهم يشترطون الحياه فيمن يجوز تقليده و مع ذلك لا يقلدون الا الاموات و يجحدون اجتهاد الاحياء و عدالتهم ما داموا احياء منافسه و حسدا حتى اذا ماتوا صارت اقاويلهم معتبره عندهم و كتبهم معتمدا عليها لديهم لزوال العله أ يتغافلون بعد موتهم عما عدوه من عيوبهم ام يقولون بالسنتهم ما ليس فى قلوبهم ام لا يميزون بين الحق و الباطل و الحالى و العاقل لكلال بصائرهم و اعتلال ضمائرهم فيسوى عندهم الصدق و الزور و الظلمات و النور و ليت شعرى اى مدخل فى الموت و الحياه فى بطلان الفتيا او اصابه الآراء و هل الحق الا واحد

سفينه النجاه (للفيض)، ص: ١٤٠

و مخالفه ألما جاحد ثم ان اقاويل الاموات كما دريت مختلفه غايه الاختلاف و فتاويلهم فى كتبهم متناقضه كمال التناقض بل الكتاب الواحد لمجتهد واحد فى مسئله واحده مختلفه فى الفتوى بحسب ابوابه و مباحثه و هذه الاختلافات تزايد يوما فيوما الى ما شاء الله انقراضها و المقلده و ان كانوا يقولون فى الاكثر على القول الاشهر الا ان هذه الشهره ليست مما يصح الاعتماد لكونها غير مبتن على اصل بل انما يكون فى الاكثر بالبحث و الاتفاق او بتقرب صاحب القول من السلطان او ما شابه ذلك من حوادث الدهور و الاوان و يختلف بحسب الاوضاع و الازمان فرب مشهور

لا اصل له و رب اصيل لم يشتهر ثم انهم لتعصبهم الشديد و غلو انهم فى التقليد و تجوالهم فى الضلال البعيد لا يرفعون الى ناصح رأسا و لا يذوقون من شراب التحقيق كاسا و لا يلجئون الى ركن

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٤١

وثيق و لا يقتدون بمن هو بالافتداء حقيق بل انما يتبعون اهواءهم و يقتدون آباءهم يقتص بعضهم اثر بعض حثيثا و لا يكادون يفقهون حديثا و ليت شعرى من اذن لهم فى اتباع رأى من يجوز عليه الخطأ فى الرأى ثم اختيار احد اقوالهم بالاتفاق و البحث مع اختلافهم السخت آله اذن لهم ام على الله يفترون أم تأمرهم احلامهم لهذا أم هم قوم طاغون ام عندهم خزائن رحمه ربك ام هم المسيطرون أم لهم سلم يستمعون فيه فليات مستمعهم بسطان مبین أم عندهم الغيب فهم يكتبون ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كلا- بل ذرهم فى غمرتهم يعمهون و حيث انتهت سفينتنا فى بحر الاختلاف الى ساحل النجاه و جرت بنا الى منازل الهداه فلنرسلها عن الجريان و نمسك القلم عن الطغيان بسم الله مجربها و مرسيها و

سفينة النجاه (للفيض)، ص: ١٤٢

الى ربك منتهاها فيا بنى اركب معنا و ادخل معك من تبعنا لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي و تميز القول الميت من القول الحى و كشف الغطاء من البين و لاح الصبح لذى عينين فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا و إن تولوا فإنما هم فى شقاق و لئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولى و لا و اق اطفأ السراج فقد طلع

الصبح و الحمد لله و الصلاه على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين ثم على رواه احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله و تمت سفينه النجاه و صار اسمها تاريخها اذا بدلت عشراتها بالآحاد و آحادها بالعشرات بدل الله سيئاتنا حسنات و جعل حسناتنا درجات

---

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، سفينه النجاه (للفيض)، در يك جلد، اول، ه ق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

